ما تدل عليه صيغة الأمر (افعل) بعد الحظر

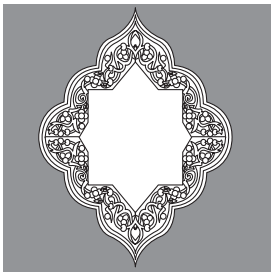

دراسة أصولية تطبيقية

أ د/ أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

أستاذ أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية - بنين - بالقاهرة - جامعة الأزهر

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه أجمعين، **وبعد**:

فهذا البحث بعنوان: «ما تدل عليه صيغة الأمر (افعل) بعد الحظر – دراسة أصولية تطبيقية»، وقد دفعني للكتابة فيه أنني –وأنا أستعرض الخلاف في المسألة، وأدلة كل فريق على ما ذهب إليه– وجدتُ أكثر من فريق يدَّعي الاستقراء على ما ذهب إليه، مع أن الاستقراء من أقوى الأدلة التي تثبت بها الدعاوى، فسألتُ نفسي: كيف يُدَّعَى الاستقراء على الشيء وضده؟ مما حدا بي للبحث في هذا الموضوع للوقوف على حقيقة ذلك.

وقد حرصتُ في بحثي هذا على: سهولة العبارة، وتوضيح الفكرة، وتحرير المقال، والتوضيح بالمثال، وتحقيق النقول، مع توثيق النصوص.

وجاءت خطتي في البحث مشتملةً على: مقدمة، وتمهيد، ومطلبين، وخاتمة:

أما المقدمة: فتعرضتُ فيها لسبب اختيار الموضوع، مع الإشارة لخطتي فيه.

وأما التمهيد: ففي تعريف الأمر، والحظر، وبيان ما تستعمل فيه صيغة الأمر (افعل) من معانٍ على سبيل الإجمال.

وأما المطلب الأول: ففي آراء العلماء في المسألة.

وأما المطلب الثاني: ففي بعض أحكام هذه المسألة.

وأما الخاتمة: ففي أهم نتائج البحث.

ولقد راعيتُ في بحثي أن أنسب الأقوال إلى قائليها، والآراء إلى واضعيها؛ فإنه من بركة العلم، كما حرصتُ على عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وخرجت الأحاديث، وترجمت للأعلام ترجمة معرِّفة بحال كل علم.

وختامًا أسأل الله تعالى -وهو خير مسؤول وأكرم مأمول- أن يتقبل عملي هذا، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، وأن يعفوَ عما قد يكون فيه من زلَّات، وأن يلهمني الرشد والصواب والهدى في عاجل أمري وآجله، وأن يثبت قدمي على طريق علمه وخدمة شريعته، فهذا هو هدفي المأمول، وغرضي المنشود، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد، وعلى آله، وأصحابه، والسالكين مسلكه إلى يوم الدين.

دكتور/ أسعد عبد الغني السيد الكفراوي

تمهيد
في تعريف الأمر، والحظر، وما تستعمل فيه صيغة الأمر (افعل) من معانٍ

أولًا: تعريف الأمر:

الأمـر لغة: معـروف، وهو ضد النهي، يقال: أمر فلان مسـتقيم، وأمورُهُ مسـتقيمة، وأمَـرَهُ بكـذا، والجمع: أوامِرُ، وأمور؛ فـ«الأمر» بمعنى الحـال جمعه: «أُمُورٌ»، وعليه: ﴿ **وَمَآ أَمۡرُ فِرۡعَوۡنَ بِرَشِـيدٖ** ﴾ [هود: ٩٧]، و«الأَمْرُ» بمعنى الطلب جمعه: «أَوَامِرُ»؛ فرقا بينهما[١].

وفي «أمرته» لغتان، المشـهور في الاسـتعمال: قصـر الهمزة، والثانيـة: مدها، وهما لغتان جيدتان[٢].

والأصوليـون يجمعون «أمر» على «أوامر، وأمور». فهو بمعنى القول المخصوص يطلـق على «أوامـر»، وبمعنى الفعل علـى «أمور»[٣]، وإن اختلـف اللغويون في جمعه على «أوامر»[٤].

(١) انظـر: الصحـاح للجوهري، ٢/ ٥٨٠. والمحكـم والمحيط الأعظم لابن سـيده، ١٠/ ٢٩٧. ومختار الصحاح للرازي، ص: ٢٠. والمصباح المنير للفيومي، ص: ١٦، ١٧.

(٢) انظر: المحكم لابن سيده، ١٠/ ٢٩٧. والمصباح المنير للفيومي، ص: ١٧.

(٣) انظـر: البحـر المحيط للزركشـي، ٢/ ٣٤٢. وفي أصول السرخسـي، ١/ ١٢: «والعرب تقول: أمر فلان سـديد مسـتقيم: أي حالـه وأفعاله، وإذا ثبت أن الأمر يعـبر به عن الفعل كان حقيقة فيه، يوضحـه: أن العرب تفرق بين جمع الأمر الذي هو القول، فقالوا فيه: أوامر، والأمر الذي هو الفعل فقالوا في جمعه: أمور، ففي التفريق بين الجمعين دلالة على أن كل واحد منه حقيقة» اهـ. وفي كشـف الأسـرار للنسـفي، ١/ ٤٩: «خولف بين الجمعين، فقيل في جمع الأمر بمعنـى القول: أوامر، وفي جمعه بمعنـى الفعل: أمور، وهو أمارة الحقيقة في كل واحد؛ إذ المجاز لا يفارق الحقيقة في الجمع» اهـ.

(٤) فصاحـب «الصحـاح» قد وافق الأصوليـين. أما صاحبا «تهذيب اللغة، والمحكم» فقـد صرحا بأنه لا يجمع على «فواعل». وكذا صنع النحاة فلم يجمع أحد منهم «فعل» على «فواعل» مع ذكرهم الصيغ الشـاذة والمشـهورة. انظر: الصحاح للجوهري، ٢/ ٥٨٠، ٥٨١. وتهذيب اللغة للأزهري، ١٥/ ٢٠٧، وفيه: «قال الليث: الأمر معروف: نقيض النَّهي، والأمر واحد الأمور» اهـ. والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده، ١٠/ ٢٩٨، وفيه: «والجمع: أمور، لا يكسر على غير ذلك» اهـ. والبحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٤٢.

هذا وقد ادَّعى الإبياري في «شرح البرهان» -ونقله عنه الزركشي- أن فعل صاحب «الصحاح» في جمعه على «أوامر» شـاذ غير معروف عند أئمَّة العربية. ورد الزركشـي بالنقل عن بعض اللغويين ما يفيد صحَّة هذا الجمع. انظر: التحقيق والبيان في شرح البرهان للإبياري، ١/ ٢٤٢. والبحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٤٢.

وبتتبع ما يستعمل فيه لفظ الأمر المنتظم من (ألف ميم راء)[1]، وجد أنه يطلق لغة على عدة معانٍ[2].

اتُّفِقَ على أن لفظ الأمر -الصيغة الموضوعة لطلب الفعل، وهي (افعل) ونظائرها- يستعمل على سبيل الحقيقة في القول المخصوص، أي: القول الدال على

---

(١) انظر ما يستعمل فيه لفظ الأمر في: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ٣٩ وما بعدها، وإحكام الفصول لأبي الوليد الباجي، ١/ ٣٧٢. واللمع للشيرازي، ص: ٧. وأصول السرخسي، ١/ ١١ وما بعدها. وبذل النظر للأسمندي، ص: ٥١ وما بعدها. والمحصول للرازي، ٢/ ٩ وما بعدها. والإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ٢/ ١٦٠ وما بعدها. ومنتهى السول للآمدي، ص: ٩٨، ٩٩. ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب، ص: ٨٩. ومختصر المنتهى مع شرح العضد، ٢/ ٧٥، ٧٦. والحاصل من المحصول، ١/ ٣٨٨ وما بعدها. وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٠٨. ومنهاج الوصول للبيضاوي، ص: ٤١. وكشف الأسرار شرح المصنف على المنار للنسفي، ١/ ٤٦. وشرح تنقيح الفصول لحلولو، ص: ١٠٨، ١٠٩. ومعراج المنهاج للجزري، ١/ ٢٩٧، ٢٩٨. ونهاية الوصول للهندي، ٣/ ٨٠١ وما بعدها. وكشف الأسرار عن أصول البزدوي، ١/ ١٠١ وما بعدها. وبيان المختصر للأصفهاني ١/ ٤٢٩ وما بعدها. وشرح المنهاج للأصفهاني ١/ ٣٠٢ وما بعدها. وجمع الجوامع لابن السبكي مع شرح المحلي وحاشية البناني، ١/ ٣٦٧ وما بعدها. ونهاية السول للإسنوي، ١/ ٢٤٧ وما بعدها. وتحفة المسؤول للرهوني، ٣/ ٥ وما بعدها. والبحر المحيط، ٢/ ٣٤٣. والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٢٩٧. وغاية الوصول شرح لب الأصول لزكريا الأنصاري، ص: ٦٣. وتيسير التحرير، ١/ ٣٣٤. وشرح الكوكب المنير، ٣/ ٥ وما بعدها. وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١/ ٣٦٧. وإرشاد الفحول، ١/ ٣٥٠. وحاشية نسمات الأسحار لابن عابدين، ص: ٢٥. ولطائف الإشارات للشيخ عبد الحميد علي قدس، ص: ٢٢. وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٠٤، ١٠٥. وبحوث في الأوامر والنواهي لشيخي الأستاذ الدكتور عيسى زهران، ص: ١٠. والأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية للدكتور حسن مرعي، ص: ٢٣ وما بعدها. ومباحث في الأمر بين العلماء للدكتور عبد القادر شحاتة محمد، ص: ٩ وما بعدها. ودلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة للدكتور محمد وفا، ص: ٥ وما بعدها. ودلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين للدكتور عبد السلام تهامي، ص: ٣٦.

(٢) من أشهرها: القول المخصوص، أي الصيغة الدالة على طلب الفعل، كما في قوله تعالى: ﴿**أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ**﴾ [الإسراء: ٧٨]، وهذا المعنى قد اتفق الأصوليون على أن الأمر حقيقة فيه.

ومنها: الفعل أو الحادثة، كما في قوله تعالى: ﴿**وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِ**﴾ [آل عمران: ١٥٩]، أي: في الفعل.

ومنها: الشيء، كما في قوله تعالى: ﴿**قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرٗا**﴾ [يوسف: ١٨].

ومنها: الحال والشأن، كما في قوله تعالى: ﴿**بَلۡ كَذَّبُواْ بِٱلۡحَقِّ لَمَّا جَآءَهُمۡ فَهُمۡ فِيٓ أَمۡرٖ مَّرِيجٖ**﴾ [ق: ٥].

ومنها: الغرض، كما في قولنا: «جاءنا فلان لأمر ما»، أي: لغرض ما. ومنها: الصفة، كقولك: «لأمر ما انهزم الجيش في المعركة».

ومنها: الحكم، كما في قوله تعالى: ﴿**فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ**﴾ [الحجرات: ٩].

انظر: شرح الكوكب المنير، ٣/ ٦: ٨. وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٠٤، ١٠٥. وبحوث في الأوامر والنواهي لشيخي أ د/ عيسى زهران، ص: ١٠. والأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية د/ حسن مرعي، ص: ٢٣ وما بعدها. ومباحث في الأمر بين العلماء د/ عبد القادر شحاتة محمد، ص: ٩ وما بعدها. ودلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة د/ محمد وفا، ص: ٥ وما بعدها. والأوامر والنواهي وما يتعلق بهما من قضايا ومباحث أصولية لشيخي أ.د/ محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين، ص: ١، ٢؛ ودلالة الأوامر والنواهي د/ عبد السلام تهامي، ص: ٣٦.

طلب الفعل[1]. واختلف في إطلاقه على غير هذا المعنى -من مثل: الفعل والحادثة، والشيء، والحال والشأن، والغرض، والصفة، والحكم- أعَلَى سبيل الحقيقة هو أم على سبيل المجاز؟ على أقوال[2].

(١) انظر اتفاقهم على هذا في: بذل النظر، ص: ٥١. والمحصول للرازي، ٢/ ٩. والإحكام للآمدي، ٢/ ١٦٠. ومنتهى السول ص: ٩٨. ومنتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، ص: ٨٩. ومختصر المنتهى ومعه شرح العضد، ٢/ ٧٥. والحاصل، ١/ ٣٨٨. والمنهاج للبيضاوي، ص: ٤١. وتحفة المسؤول للرهوني، ٣/ ٥. والبحر المحيط، ٢/ ٣٤٣. والتحرير لابن الهمام مع شرحه التقرير والتحبير، ١/ ٢٩٧. ومع شرحه تيسير التحرير ١/ ٣٣٤. وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥ وما بعدها. ومسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت، ١/ ٣٦٧. وإرشاد الفحول، ١/ ٣٥٠. وأصول الشيخ زهير، ٢/ ١٠٤؛ ومباحث في الأمر، ص: ٩، ١٠، والأوامر والنواهي د/ حسن مرعي، ص: ٢٧.

(٢) **أولها**، وعليه الجمهور: أن الأمر يستعمل حقيقة في القول الطالب للفعل، وهو ما يعبر به عندهم بالقول المخصوص، وإذا استعمل في غيره من المعاني كالفعل وغيره كان مجازًا.

وثانيها: أن الأمر موضوع حقيقة للقول المخصوص والفعل معًا، فهو مشترك لفظي فيهما.

وثالثها: أن لفظ الأمر مشترك لفظي بين القول المخصوص والشيء والصفة وجملة الشأن والطرائق، فهو يطلق على هذه الأشياء على سبيل الحقيقة، لكنه لا يطلق على الفعل من حيث هو فعل على سبيل الحقيقة، وإن أطلق على الفعل أنه أمر فمن حيث هو شيء لا من حيث هو فعل. واختاره أبو الحسين في «المعتمد».

ورابعها: أن الأمر موضوع للقدر المشترك بين القول المخصوص والفعل؛ فيكون على ذلك متواطئًا، أي مشتركًا معنويًا لا لفظيًا، واختاره الآمدي.

انظر: المعتمد، ١/ ٣٩، ٤٠. وإحكام الفصول للباجي، ١/ ٣٢٥. واللمع، ص: ٧. وأصول السرخسي، ١/ ١١. وبذل النظر للأسمندي، ص: ٥١، ٥٢. والمحصول للرازي، ٢/ ٩. والإحكام للآمدي، ٢/ ١٦٠ وما بعدها. ومنتهى السول، ص: ٩٨. ومنتهى الوصول والأمل ص: ٨٩. ومختصر المنتهى مع شرحه للعضد، ٢/ ٧٥، ٧٦. والحاصل، ١/ ٣٨٨، ٣٨٩. وتنقيح الفصول مع شرحه للقرافي، ص: ١٠٨. والمنهاج للبيضاوي، ص: ٤١. وكشف الأسرار للنسفي، ١/ ٤٦، ٤٧. ومعراج المنهاج للجزري، ١/ ٢٩٧، ٢٩٨. ونهاية الوصول للهندي، ٣/ ٨٠٢، ٨٠٣. وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٠١، ١٠٢. وبيان المختصر للأصفهاني، ١/ ٤٢٩، ٤٣٠. وشرح المنهاج له، ١/ ٣٠٤، ٣٠٥، وجمع الجوامع مع المحلي، ١/ ٣٦٧، ونهاية السول للإسنوي، ١/ ٢٥٠، وتحفة المسؤول للرهوني، ٣/ ٦، والبحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٤٣، ٣٤٤، والتحرير مع التقرير والتحبير، ١/ ٢٩٧، ومع تيسير التحرير، ١/ ٣٣٤، وغاية الوصول، ص: ٦٣، وشرح الكوكب المنير، ٣/ ٢ وما بعدها، ومسلم الثبوت مع الفواتح، ١/ ٣٦٧، وإرشاد الفحول، ١/ ٣٥٠، وحاشية نسمات الأسحار، ص: ٢٥، وبحوث في الأوامر والنواهي للدكتور عيسى زهران، ص: ١١، والأوامر والنواهي للدكتور حسن مرعي، ص: ٢٨، ومباحث في الأمر للدكتور عبد القادر شحاتة، ص: ١٠، وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٠٥؛ ودلالة الأوامر والنواهي لوفا، ص: ٥ وما بعدها، ودلالة الأوامر والنواهي لعبد السلام تهامي، ص: ٣٧، ٣٨.

الأمـر اصطلاحًا: عُـرِّف الأمر اصطلاحًـا بتعريفات عـدة[1]، لكني أختـار تعريف الإسنوي[2] له، بأنه: «القول الطالب للفعل بالوضع» اهـ[3].

شـرح التعريف[4]: قولـه: «القول الطالب للفعل» القول: جنس في التعريف يشـمل كل قول، أمرًا كان أو غيره، وسواء أكان بلغة العرب أم بغير لغتهم، وسواء أكان نفسانيًّا أم لا.

والتعبيـر بالقـول أولـى مـن التعبير باللفـظ؛ لأن اللفـظ جنس بعيـد لإطلاقه على المهمـل والمسـتعمل، بخلاف القـول فإنه جنس قريـب له، والحـد بالجنس القريب أولـى، فالصـواب التعبير به؛ لأن لفظ الأمر وإن كان مفـردًا فمدلوله لفظ مركب، مفيد فائدة خاصة.

والتعبير بالقول يفيد أن الطلب بالإشارة والقرائن المفهمة لا يكون أمرًا حقيقة.

---

(١) منهـا: تعريـف الجصـاص في الفصـول، ١/ ٢٨٠ بأنه: «قـول القائل لمن دونـه: افعل إذا أراد بـه الإيجاب» اهـ، وتعريـف الباقـلاني في التقريب والإرشـاد، ٢/ ٥ بأنه: «القـول المقتضى به الفعل من المأمور علـى وجه الطاعة» اهـ، وتعريف الرازي في المحصول، ٢/ ١٧ بأنه: «طلب الفعل بالقول على سـبيل الاسـتعلاء» اهـ، وتعريف ابن الحاجب في المختصر الكبير، ص: ٨٩، والمختصر الصغير، ٢/ ٧٧ بأنه: «اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء» اهـ.

(٢) هو: عبد الرحيم بن الحسـن بن علي الجمال الإسـنوي، الفقيه الأصولي الشـافعي، ولد ٧٠٤هـ، له في الأصول: «نهايـة السـول، والتمهيد، وزوائـد الأصول»، توفي ٧٧٢هـ. انظر: الوفيات لابـن رافع السـلامي، ٢/ ٣٧٠، والدرر الكامنة، ٢/ ٤٦٣، وشذرات الذهب، ٦/ ٢٢٢.

(٣) نهاية السول للإسنوي، ١/ ٢٤٩، وانظر: التمهيد له ص: ٢٦٤؛ حيث عرفه بأنه: «القول الدال بالوضع على طلب الفعل» اهـ، وهذا التعريف يقرب من تعريف البيضاوي في «المنهاج، ص: ٤١» للأمر بأنه: «القول الطالب للفعل» اهـ، ومن تعريف التاج الأرموي في «الحاصل، ١/ ٣٩١» بأنه: «القول الطالب للفعل على سبيل الاستعلاء» اهـ.

وإن لوحظ أن تعريف الإسـنوي يفارق هذين التعريفين من ناحية زيادته قيد «الوضع»، ويفارق تعريف التاج الأرموي التعريفين بزيادته قيد الاسـتعلاء؛ احترازًا عن السـؤال والالتماس. أما تعريفا البيضاوي والإسنوي فقد خلا كلٌّ منهما عن قيد الاستعلاء؛ لأنهما يريان أن الأمر هو القول الطالب للفعل مطلقًا، سواء أصدر من الأعلى للأدنى، أم من الأدنى للأعلى، أم صدر من المساوي؛ فلا يشترط فيه علو ولا استعلاء.

(٤) انظـر: معـراج المنهاج، ١/ ٢٩٥، وشـرح المنهاج للأصفهاني، ١/ ٣٠٣، ونهاية السـول للإسـنوي، ١/ ٢٤٨، ٢٤٩، وأصـول الفقه للشـيخ زهيـر، ٢/ ١٠٣، ١٠٤، وبحوث في الأوامر والنواهي لعيسـى زهـران، ص: ٦٣، ٦٤، وص: ٦٨، والأوامـر والنواهـي لحسـن مرعـي، ص: ٥٣، ٥٤، ومباحـث في الأمـر، ص: ٣٣، ٣٤، ودلالـة الأوامر والنواهي لوفا، ص: ١٦ وما بعدها، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي، ص: ٣٤، ٣٥.

وقولـه: «الطالب» احترز به عن القول الذي ليـس طالبًا كالخبر ونحوه، وعن الأمر النفسـي فإنـه هو الطلب لا الطالـب، والطالب حقيقة إنما هـو المتكلم، وإطلاقه على الصيغة مجاز، من باب تسمية المسبب باسم سببه الفاعلي.

وقولـه: «للفعل» احترز به عن النهي، فإنه قول طالب للترك. والمراد بـ(الفعل): ما يسـمى فعلًا عرفًا، أعم من كونه فعل اللسـان أو القلب أو الجوارح، وإن كان قد يتبادر من الفعل ومقابلته بالقول خلاف ذلك.

وقولـه: «بالوضع» قيد زاده احترازًا من شـمول تعريفه لبعـض الأخبار التي يصدق عليها هذا الحد مع كونها ليسـت أمرًا، كقـول القائل: «أنا طالب منك كذا، أو: أوجبت عليـك كـذا وإن تركته عاقبتك»؛ فالحد صادق عليها مع أنها ليسـت أمرًا، بل هي خبر، لكـن القيد المزيد من الإسـنوي يدفـع هذا الإيـراد؛ إذ يفيد أن اللفظ يطلـب به الفعل بأصـل الوضـع، أما غيـره -كالأخبار التي يفهـم منها طلب الفعل- فهـي لا تفيد ذلك بأصل وضعها، بل بمادتها، وهي في هذه الحالة تفيده على سبيل المجاز لا الحقيقة[1].

---

(١) انظر: نهاية السـول، ١/ ٢٤٩، وبحوث في الأوامر والنواهي لزهران، ص: ٦٢، و٦٨، والأوامر والنواهي لحسـن مرعي، ص: ٥٣، ٥٤، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي، ص: ٣٥.

وأشير هنا إلى بعض المناقشات التي وردت على هذا التعريف؛ **حيث نوقش أوَّلًا**: بأنه غير جامع؛ لأنه لا يشمل مثل: «كُـفَّ عـن كذا، ودَعْ كـذا، واترك كذا» فإن هذه كلها أوامـرُ اتفاقًا مع كونها غير داخلـة في التعريف؛ لأن الفعل في هذه الأوامر هو خصوص الكف، و**أجيب عليه بوجهين**: **أولهما**: أن هذه وإن كانت أوامر باعتبار الظاهر، إلا أنها تُعَدُّ نواهيَ باعتبـار أن المطلـوب فيها الكف، فلا مانع من جعْلِها نواهيَ، وخروجها عن الأوامرِ لأننا نتكلم في الأوامر النفسـية لا في الأوامر اللفظية.

و**ثانيهمـا**: أن الكـف نوعان: أحدهما: قد دل عليه بلفظ (كُف، ودع، واترك) ومثل هذا يعتبر أمرًا، ويكون داخلًا تحت قولنـا: «للفعـل»، ويكـون الفعل ملاحظًا فيـه أن يكون غير كـف، أو يكون كفًّـا ولكن دل عليه بلفـظ (كف) ونحوه. وثانيهمـا: كَـفٌّ دل عليه بلفظ كف ونحوه، مثل هذا يعتبر نهيًا، وهو خـارج عن التعريف بقولنا «للفعل». انظر: أصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٠٤، وبحوث في الأوامر والنواهي، ص: ٦٣، ٦٤.

ونوقـش ثانيًـا: بأنه غير مانع؛ إذ يدخـل فيه قول القائل: (أنا طالـب منك كذا، أو: أوجبته عليـك وإن تركته عاقبتك)، فـإن الحـد صادق عليه مع أنه خـبر وليس بأمر، وهذا بناءً علـى أن الأمر المعرَّف هنا هو الصيغي لا النفسـي، كما هو الظاهـر مـن العبارة، و**ربما أجيب**: بأن مـا ذكر ليس قولًا طالبًا للفعل؛ لأن القول الطالب لا يكون إلا إنشـاء، وما ذكر إخبار عن الطلب في الأول، وإخبار عن الإيجاب في الثاني، وفرق بين القول الطالب للشيء والإخبار بطلبه أو إيجابه، وقـد بيَّنَّـا أن الخبر يخـرجُ بقوله الطالب للفعـل. انظر: المعتمـد، ١/ ٤٩، وبذل النظر للأسـمندي، ص: ٥٧، ونهاية السول، ١/ ٢٤٩، وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٠٤، وبحوث في الأوامر والنواهي، ص: ٦٤، ومباحث في الأمر، ص: ٣٤.

ثانيًا: تعريف الحظر:

الحظر لغة: الحجر والمنع، وهو خلاف الإباحة. والمحظور: المحرم، وهو خلاف المباح؛ لأنه ممنوع منه. يقال: حظر الشيء يحظره حظرًا وحظارًا وحظر عليه: منعه. وكل ما حال بينك وبين شيء فقد حظره عليك. قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا**﴾ [الإسراء: ٢٠]، أي: ممنوعًا ومقصورًا على طائفة دون أخرى(١).

الحظر اصطلاحًا: «منع الشيء منعًا يثاب على تركه ويعاقب على فعله» اهـ(٢).

والمحظور اصطلاحًا: عرف بتعريفات كلها تفيد أنه ما منع منه الشارع، ورتب على فعله العقاب، ومن هذه التعريفات: «ما يثاب على تركه(٣)، ويعاقب على فعله» اهـ(٤)،

ونوقش ثالثًا: بأنه غير مانع لأنه يدخل فيه النهي؛ إذ النهي قول طالب للفعل، لكن الفعل المطلوب به هو فعل الضد، والكف عن الشيء فعل على الصحيح، وعليه فكان يجب عليه التقييد بما يقطع توهم شمول التعريف للنهي، وقد **يجاب**: بأن القول بأن المطلوب في النهي فعل الضد خلاف الصحيح الذي عليه الجمهور من أن المطلوب في النهي الترك المقصود به الكف عن الشيء، والمراد بالترك إنما هو الترك العرفي وهو عدم الفعل، وعليه: فالمراد بالفعل في التعريف هو ما قابل الترك العرفي الذي هو عدم الفعل. انظر: نهاية السول، ١/ ٢٤٩، ومباحث في الأمر، ص: ٣٤.

(١) انظر: معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢/ ٨٠، وتهذيب اللغة للأزهري، ٤/ ٢٦٢، والصحاح للجوهري، ٢/ ٦٣٤، والفرق بين الضاد والظاء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وفي المشهور من الكلام لأبي عمرو الداني، ص: ٨٠، والمحكم والمحيط الأعظم لابن سيده المرسي، ٣/ ٢٨٢، وقواطع الأدلة لابن السمعاني، ١/ ٢٤، وحصر حرف الظاء للحداد المهدوي، ص: ١٥، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم لمحمد بن فتوح بن حميد ص: ٢٨٣، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم لنشوان الحميري، ٣/ ١٥٠٢، والمغرب للمطرزي ص: ١٢١، والإحكام للآمدي، ١/ ١١٣، ومختار الصحاح، ص: ٧٦، ولسان العرب، ٤/ ٢٠٢، ٢٠٣، والقاموس المحيط، ص: ٣٧٧، ٣٧٨، والتحبير للمرداوي، ٢/ ٩٤٨، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ١/ ٣٨٧، والكليات لأبي البقاء، ص: ٤٠٨، وتاج العروس للزبيدي، ١١/ ٥٦، ودستور العلماء لعبد رب النبي نكري، ٢/ ٢٧؛ والمعجم الوسيط، ١/ ١٨٣، ومعجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٨٢، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن، ١/ ٥٧٦، و٣/ ١٣٩.

(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٨٢.

(٣) زاد بعضهم هنا لفظ (امتثالاً)؛ ليفيد أن كل ترك لا يثاب عليه بل ترك معين، وهو ما كان صادرًا عن الامتثال بترك المنهي عنه شرعًا. كما زاد بعضهم لفظ (بلا عذر) على الشطر الثاني؛ ليفيد أن المكلف قد يرتكب المحظور بعذر قهري اضطراري، فيخرج عن حد المؤاخذة.

انظر: شرح الورقات للمحلي، ص: ٧٤، والمدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، د/ علي جمعة، ص: ٦٨.

(٤) الورقات لإمام الحرمين مع شرحه الأنجم الزاهرات للمارديني، ص: ٩١، والورقات مع شرحها للمحلي، ص: ٧٤، والتوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ص: ٢٨٤، ومعجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن، ١/ ٥٧٦، وانظر: التعريفات للجرجاني، ص: ٨٩، ودستور العلماء، ٢/ ٢٧، ففيهما: «ما يثاب بتركه ويعاقب على فعله» اهـ.

ومنهـا: «مـا زجر الشـارع عنه ولام علـى الإقدام عليه» اهـ[1]، ومنها: «مـا تعلق اللوم بفعله» اهـ[2]. ومنها: «الذي يذم فاعله شـرعًا» اهـ[3]، ومنها: «ما ينتهض فعله سببًا للذم شرعًا بوجه ما من حيث هو فعل له» اهـ[4]، ومنها: «ما يعاقب على فعله» اهـ[5]، ومنها: «ما منع من استعماله شرعًا» اهـ[6].

ثالثًا: ما تستعمل فيه صيغة الأمر (افعل) من معانٍ على سبيل الإجمال:

صيغـة الأمـر (افعـل) تسـتعمل في معـانٍ عـدة، وهـذه المعـاني يمتـاز بعضها عن بعـض بحسـب القرينـة الدالـة علـى المعنـى المخصـوص منهـا، مثـل: ﴿**ٱدۡخُلُوهَا بِسَلَٰمٍ**﴾ [الحجر: ٤٦] يقـال له: أمر للإكـرام؛ لما فهم بالقرينة أنهـا مذكورة في معرض الإكـرام[7]، ويمكن حصر هذه المعاني في[8]: الإيجاب، الندب، التأديب، الإرشـاد إلى الأوثـق والأحوط لنا، الإباحـة، الإذن، التهديد، الإنذار، التعجيـز، الامتنان، الإكرام، التسـخير: أي التذليـل والامتهـان، التكوين، الإهانـة: ويعبر عنه بالتهكـم، الاحتقار،

(١) البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين، ١/ ٢١٦، وإيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص: ٢٤٣.
(٢) إيضاح المحصول من برهان الأصول للمازري، ص: ٢٤٣.
(٣) المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين الرازي، ١/ ١٠١.
(٤) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، ١/ ١١٣.
(٥) قواطـع الأدلـة في الأصول لابن السـمعاني، ١/ ٢٤، ومثله: «المعاقب على فعله» اهـ. أنيـس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم القونوي، ص: ١٠٤.
(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د/ محمود عبد الرحمن، ٣/ ١٣٩.
(٧) انظر: شرح المنهاج للأصفهاني، ١/ ٣١٠.
(٨) انظر فيها: الفصول في الأصول للجصاص، ١/ ٢٨٠، ٢٨١، واللمع، ص: ٧، وشـرح اللمع، ١/ ١٩١، وأصول السرخسـي، ١/ ١٤، والمسـتصفى، ١/ ٤١٧، ٤١٨، والوصول إلى الأصول لابن برهـان، ١/ ١٣٩، والمحصول، ٢/ ٣٩: ٤١، وروضـة الناظر، ٢/ ٥٨، والإحـكام، ٢/ ١٧٥، ١٧٦، ومنتهى السـول، ص: ١٠٠، ومنتهى الوصول والأمل، ص: ٩٠، ٩١، وشـرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٤٧، و٢/ ٣٥٥ وما بعدها، والحاصل، ١/ ٤٠٠ وما بعدها، والتحصيـل، ١/ ٢٧٢، ٢٧٣، والمنهـاج للبيضـاوي، ص: ٤٢، ٤٣، وكشـف الأسـرار للنسـفي، ١/ ٥٢، ومعراج المنهـاج، ١/ ٣٠٣: ٣٠٧، ونهايـة الوصـول للهنـدي، ٣/ ٨٤٦ ومـا بعدهـا، وشـرح مختصر الروضـة، ٢/ ٣٥٥: ٣٥٧، وكشـف الأسرار للبخاري، ١/ ١٠٧، وشرح المنهاج للأصفهاني، ١/ ٣٠٩: ٣١٣، وجمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني، ١/ ٣٧٣ وما بعدها، والبحر المحيط، ٢/ ٣٥٧: ٣٦٣، وحاشية السعد التفتازاني على شرح العضد علـى المختصـر، ٢/ ٧٨، وغاية الوصول، ص: ٦٤، وشـرح الكوكب المنير، ٣/ ١٧ وما بعدهـا، ونور الأنوار على المنـار لملاجيون، ١/ ٤٩، ٥٠، والكليات لأبي البقاء، ص: ١٧٩، ١٨٠، وفواتح الرحموت بشـرح مسـلم الثبوت، ١/ ٣٧٢، ٣٧٣، وأصـول الفقه للشـيخ زهيـر، ٢/ ١١٠: ١١٢، وبحوث في الأوامر والنواهـي، ص: ٧١ وما بعدها، والأوامر والنواهي د/ حسـن مرعي، ص: ٦٢: ٦٨، ودلالـة الأوامر والنواهي لوفا، ص: ١٩ وما بعدها، ومباحث في الأمر، ص: ٤٦ وما بعدها، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي، ص: ٦١.

التسوية: أي بين الفعل والترك، التمني، الدعاء، الخبر، إرادة الامتثال، الإنعام: بمعنى تذكير النعمة [1]، التفويض: وهو رد الأمر إلى غيرك، ويسمى التحكيم والتسليم، التعجب: أي تعجب المخاطب، التكذيب، المشورة، الاعتبار، وسماه الزركشي[2] بالاعتبار والتنبيه، الالتماس، الترجي، التخيير، الإفحام، الجزاء، الوعد، التحسير والتلهيف، الوعيد، التصبر، قرب المنزلة، التحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه، الاحتياط.

هذا: وقد اتفق الأصوليون[3] على أن صيغة الأمر تستعمل في كل المعاني السابقة، يؤيد ذلك: واقع التشريع، والاستعمال اللغوي. كما اتفقوا على أن الصيغة إذا صحبتها قرينة دالة على المعنى المراد من هذه المعاني حملت هذه الصيغة على ما دلت عليه القرينة وحددته. واتفقوا أيضًا على أنها ليست حقيقةً في جميع هذه المعاني؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة (افعل)، لكن فهم بالقرينة. وإنما الخلاف في بعضها [4].

واختلفوا -بعد اتفاقهم السابق- فيما تستعمل فيه صيغة الأمر من هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز، على أحد عشر قولا[5]، أذكر ثلاثة

(١) انظر: حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٣٧٥.

(٢) هو: محمد بن بهادر بن عبد الله بن بهادر، البدر الزركشي، ولد ٧٤٥هـ، له: «البحر المحيط، وتشنيف المسامع، وسلاسل الذهب» في الأصول، توفي ٧٩٤هـ. انظر: طبقات ابن قاضي شهبة ٣/ ٢٢٧، وإنباء الغمر، ١/ ٤٤٦، ٤٤٧، وبدائع الزهور ١، ٢/ ٤٥٢.

(٣) انظر: المحصول، ٢/ ٤١، وكشف الأسرار للنسفي، ١/ ٥٣، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٠٧، ونهاية الوصول للهندي، ٣/ ٨٥٢، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٦٥، ونهاية السول، ١/ ٢٥٧، والبحر المحيط، ٢/ ٣٦٤، وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١١٢.

(٤) انظر: المحصول، ٢/ ٤١، والإحكام للآمدي، ٢/ ١٧٦، والمختصر الكبير لابن الحاجب، ص: ٩١، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٠٧، ونهاية السول، ١/ ٢٥٧، ٢٥٨.

(٥) انظرها في: الفصول في الأصول للجصاص، ١/ ٢٨٣، والمعتمد، ١/ ٥٠ وما بعدها، وإحكام الفصول للباجي، ١/ ٣٢٥ وما بعدها، وشرح اللمع، ١/ ٢٠٦ وما بعدها، والتلخيص لإمام الحرمين، ص: ٦٤ وما بعدها، والبرهان لإمام الحرمين، ١/ ١٥٨، وقواطع الأدلة، ١/ ٥٤ وما بعدها، وأصول السرخسي، ١/ ١٥، والمستصفى، ١/ ٤١٩، والوصول إلى الأصول لابن برهان، ١/ ١٣٣ وما بعدها، والمحصول لابن العربي، ص: ٥٦، والمحصول للرازي، ٢/ ٤٤ وما بعدها، وروضة الناظر، ٢/ ٦١، والإحكام، ٢/ ١٧٧ وما بعدها، ومنتهى الوصول والأمل، ص: ٩١، ومختصر المنتهى مع شرح العضد، ٢/ ٧٩ وما بعدها، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٠٩، وكشف الأسرار للنسفي، ١/ ٥٣، ومعراج المنهاج، ١/ ٣٠٧ وما بعدها، ونهاية الوصول للهندي، ٣/ ٨٥٤ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٦٥ وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٠٧ وما بعدها، وبيان المختصر، ١/ ٤٣٥، وجمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني، ١/ ٣٧٦ وما بعدها، ونهاية السول، ١/ ٢٥٧ وما بعدها، والبحر المحيط،

منهـا في هذا الأصل؛ لأنها الأشـهر في المسـألة، ولتفرع وبناء أقوالهم في مسـألة صيغة الأمر (افعل) بعد الحظر على اثنين منها، ثم أشير إلى باقيها في الحاشية[1].

وأول هـذه الأقوال الثلاثة: أن صيغة الأمـر المجردة عن القرينة الدالة على أحد هذه المعاني حقيقة في الوجوب وحده، وإذا اسـتعملت في غيره من المعاني السابقة فهي على سبيل المجاز.

فقولـه تعالى: ﴿ **وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُـمۡ تُفۡلِحُونَ** ﴾ [البقرة: ١٨٩]، وقولـه: ﴿ **فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا** ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله: ﴿ **وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ** ﴾ [البقرة: ٤٣]، وقوله: ﴿ **أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ** ﴾ [الإسراء: ٧٨]. كلها تفيد الوجوب بلا قرينة؛ إذ لا قرينة تصرفها عن الوجوب إلى غيره، فتكون حقيقة فيه[2].

أمـا قوله تعالـى: ﴿ **وَأَحۡسِـنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِـبُّ ٱلۡمُحۡسِـنِينَ** ﴾ [البقرة: ١٩٥]، وقوله: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمۡ إِنۡ عَلِمۡتُمۡ فِيهِمۡ خَيۡرٗاۖ وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمۡ** ﴾ [النور: ٣٣]،

٢/ ٣٦٤ ومـا بعدهـا، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٣، وشـرح الكوكب المنير، ٣/ ٣٩ ومـا بعدها، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١/ ٣٧٣، وإرشاد الفحول، ١/ ٣٦٠، وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١١٢ وما بعدها.

(١) **أمـا الثمانيـة الباقيـة، فأولها**: أن صيغة الأمر تطلق علـى الوجوب والندب من باب الاشـتراك اللفظي، بمعنى أنها وضعت لكل واحد منهما وضعًا حقيقيًّا، واستعمالها في غيرهما يكون مجازًا، ونسب للمرتضى وأصحابه من الشيعة، ونقـل أيضًا عن الإمام الشـافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال الإسـنوي: «وجزم به الإمام في المنتخـب، وكذلك صاحب التحصيل، كلاهما في أثناء الاشتراك» اهـ، **وثانيها**: أن صيغة الأمر مشترك معنوي بين الوجوب والندب، فهي حقيقة في كل واحد منهمـا، ولكن لم توضع لكل منهما بوضع مسـتقل، بل وضعت للقدر المشـترك بينهما وهو الطلب، ونسـب إلى أبي منصـور الماتريدي، ومشـايخ سـمرقند، **وثالثها**: التوقـف في معنى الصيغـة، والوقف مذهب الأشـعري، والباقلاني، والغزالي في «المسـتصفى»، وابن العربي، والآمدي، وحكاه السرخسي عن ابن سريج من الشافعية، وادعى ابن سريج -كما يقول السرخسـي- أنه مذهب الشـافعي، **ورابعها**: أنها تطلق على الوجوب والندب والإباحة إطلاقًا حقيقيًّا من باب المشترك اللفظي، وإذا وضعت لغيرها فهو مجاز، نسبه في فواتح الرحموت للروافض، **وخامسها**: أن صيغة الأمر مشـترك معنـوي بين الوجوب والنـدب والإباحة، فهي حقيقة في الثلاثـة، ولكن لم توضع لكل واحد منها اسـتقلالًا، وإنما وضعت للقدر المشـترك بينها وهو الإذن، ونسـب للمرتضى من الشيعة، **وسادسها**: **أن** صيغة الأمر مشرك لفظي بين الوجوب والندب والإباحة والتهديد، ونقل عن الشـيعة، **وسـابعها**: أن صيغة الأمر مشترك لفظي بين خمسة أمور: الوجوب والندب والإباحة والإرشـاد والتهديد، حكاه في فواتح الرحموت عن بعض شروح المنهاج، **وثامنها**: أن أمر الله تعالـى للوجـوب وأمر الرسـول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المبتدأ منه للندب، بخلاف أمر الرسـول الموافق لأمـر الله تعالى أو المبين له فهو للوجوب أيضًا، وهو قول لأبي بكر الأبهري من المالكية.

(٢) انظر: دلالة الأوامر والنواهي لتهامي، ص: ٦١.

فالمأمور به في هذه الآيات مندوب إليه[1]؛ لأن الإحسان لا يفرض، كما أنه لا يجبر أحد على التنازل عن ملكه رغمًا عنه، وتسمية هذا النوع من الخطاب بالأمر تسمية مجازية لا حقيقية كالنوع الأول.

وهذا القول هو مذهب الجمهور كما صرح به جماعة[2]. ونسب للإمامين مالك والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا[3]، كما نسب للحنفية[4]، والمالكية[5]، وأكثر الشافعية[6]، وممن اختاره[7]: الجصاص[8]، وأبو الحسين البصري[9]، والباجي[10]، والشيرازي[11]،

(١) وإن كانت الكتابة مختلفًا فيها، لكن الأكثرين على أنها مندوبة، انظر: شرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٥٥، وشرح الكوكب المنير، ٣/ ١٨، وبحوث في الأوامر والنواهي، ص: ٧٢.

(٢) انظر: البرهان، ١/ ١٥٩، والتلخيص، ص: ٦٥، وأصول السرخسي، ١/ ١٥، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٠٨، وجمع الجوامع، ١/ ٣٧٦، وشرح الكوكب المنير، ٣/ ٣٩، وإرشاد الفحول، ١/ ٣٦٠.

(٣) انظر: البرهان، ١/ ١٥٩، والمنخول، ص: ٦٥، والإحكام، ٢/ ١٧٧، ١٧٨، وتنقيح الفصول للقرافي، ص: ١٠٩، وتحفة المسؤول، ٣/ ١٧، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٣، وفواتح الرحموت، ١/ ٣٧٣.

(٤) انظر: الفصول للجصاص، ١/ ٢٨٣ ونسبه أيضًا لأبي الحسن الكرخي، وبذل النظر للأسمندي، ص: ٥٩.

(٥) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه للقرافي، ص: ١٠٩.

(٦) انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٧، وشرح اللمع له، ١/ ٢٠٦، والقواطع لابن السمعاني، ١/ ٥٤.

(٧) انظر: مراجع المسألة في الصفحات نفسها.

وهؤلاء بعدما ذهبوا إلى أنه للوجوب، اختلفوا هل يقتضي الوجوب بوضع اللغة أو بالشرع؟ فالأكثرون على أن هذه الصيغة في لغة العرب تقتضي الوجوب بوضع اللغة، وقد نقل عن الشافعي، وهو مختار الشيرازي، والشيخ زكريا، وذهب فريق ثانٍ إلى أنها تقتضي الوجوب بالشرع، وعليه إمام الحرمين، وبعض الحنابلة، وحُكِيَ قول ثالث: أنه يقتضي الوجوب بالعقل، وقيل: يقتضي الوجوب في الطلب الجازم لغة، وفي التوعد على الترك شرعًا، فالوجوب مركب منهما، وهو ما ذهب إليه ابن السبكي في «جمع الجوامع». انظر: اللمع للشيرازي، ص: ٧، وشرح اللمع له، ١/ ٢٠٦، والبرهان لإمام الحرمين، ١/ ١٦٣، والتلخيص له، ص: ٦٧، وجمع الجوامع مع شرح المحلي وحاشية البناني، ١/ ٣٧٧، ٣٧٨، ونهاية السول، ١/ ٢٥٨، وشرح الكوكب المنير، ٣/ ٣٩، ٤٠.

(٨) هو: أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص، ولد ٣٠٥هـ، له: «الفصول في الأصول»، توفي ٣٧٠هـ. انظر: تاريخ بغداد، ٤/ ٣١٤، وتاج التراجم، ص: ١٧.

(٩) هو: محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، المعتزلي، له: «المعتمد، وشرح العمد» في الأصول، توفي ٤٣٩هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ٥٧، وشذرات الذهب، ٣/ ٢٥٩.

(١٠) هو: سليمان بن خلف بن سعد، أبو الوليد الباجي الأندلسي القرطبي، ولد ٤٠٣هـ، له: «إحكام الفصول، والإشارة، والحدود» في الأصول، توفي ٤٧٤هـ. انظر: ترتيب المدارك، ص: ٨٠٢، ومرآة الجنان ٣/ ١٠٨، والديباج المذهب ص١٢٠، وشذرات الذهب ٣/ ٣٤٤.

(١١) هو: إبراهيم بن علي بن يوسف، الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، ولد ٣٩٣هـ، وقيل غير ذلك، له في الأصول: «اللمع، وشرح اللمع، والتبصرة»، توفي ٤٧٦هـ. انظر: وفيات الأعيان، ١/ ٢٩، وطبقات ابن قاضي شهبة، ١/ ٢٥١، والأعلام، ١/ ٥١.

وإمام الحرمين[1]، وابن السمعاني[2]، والسرخسي[3]، والغزالي[4] في «المنخول»، وابن برهان[5]، والفخر الرازي[6] وأتباعه، وابن قدامة[7]، وابن الحاجب[8]، والقرافي[9]، والنسفي[10]، وابن الهمام[11]، وابن عبد الشكور[12].

ومما استدل به الجمهور على أن الأمر للوجوب قوله تعالى: ﴿ **مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ** ﴾ [الأعراف: ١٢]. فالله عَزَّوَجَلَّ قد ذمَّ إبليس اللعين على مخالفته أمره بالسجود لآدم عَلَيْهِ السَّلَامُ، والمعبر عنه بقوله: ﴿ **اسْجُدُوا لِآدَمَ** ﴾، والمشار إليه هنا

(١) هو: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، إمام الحرمين أبو المعالي، الفقيه الشافعي الكبير، ولد ٤١٩هـ، له: «البرهان، والتلخيص، والورقات» في الأصول، توفي ٤٧٨هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ١٢٣، وطبقات الشافعية الكبرى، ٥/ ١٦٥؛ والبداية والنهاية، ١٢/ ١٢٨.

(٢) هو: منصور بن محمد بن عبد الجبار، أبو المظفر السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، ولد ٤٢٦ هـ. له: «قواطع الأدلة» في الأصول، توفي ٤٨٩هـ. انظر: البداية والنهاية، ١٢/ ١٥٣، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ١/ ٢٩٩.

(٣) هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة السرخسي، له: «أصول الفقه»، توفي ٤٩٠هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الفوائد البهية، ص: ١٥٨، والأعلام، ٥/ ٣١٥.

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، ولد ٤٥٠هـ، له: «المستصفى، والمنخول، وشفاء الغليل» في الأصول، توفي ٥٠٥هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ١٧٧، والبداية والنهاية، ١٢/ ١٧٣، وشذرات الذهب، ٤/ ١٠.

(٥) هو: أحمد بن علي بن محمد بن برهان، أبو الفتح، ولد ٤٧٩هـ، له: «البسيط، والوسيط، والوجيز» في الأصول، توفي ٥١٨هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ٢٢٥، وشذرات الذهب، ٤/ ٦١، ٦٢.

(٦) هو: محمد بن عمر بن الحسين، العلامة فخر الدين الرازي، ولد ٥٤٤هـ، له: «المحصول، والمنتخب، والمعالم» في الأصول، توفي ٦٠٦هـ. انظر: مرآة الجنان، ٤/ ٧، وشذرات الذهب، ٥/ ٢١.

(٧) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، موفق الدين، أبو محمد، ولد ٥٤٥هـ، له: «روضة الناظر» في الأصول، توفي ٦٢٠هـ. انظر: فوات الوفيات، ١/ ٤٣٣، والبداية والنهاية، ٣/ ١٣٤.

(٨) هو: عثمان بن عمر بن أبي بكر، جمال الدين، أبو عمرو بن الحاجب، الفقيه المالكي الأصولي، ولد ٥٧٠هـ، له: «المختصر الكبير، والصغير» في الأصول، توفي ٦٤٦هـ. انظر: بغية الوعاة، ٢/ ١٣٤؛ وشجرة النور الزكية، ص: ١٦٧، ١٦٨.

(٩) هو: أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين، أبو العباس القرافي، الفقيه الأصولي المالكي، له: «شرح المحصول، وشرح تنقيح الفصول» في الأصول، توفي ٦٨٤هـ. انظر: الديباج المذهب، ص: ٦٢؛ وشجرة النور الزكية، ص: ١٨٨.

(١٠) هو: عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين، أبو البركات النسفي، له: «المنار، وشرحه كشف الأسرار» في الأصول، توفي ٧١٠هـ. انظر: تاج التراجم، ص: ١١١، والفوائد البهية، ص: ١٠١، والفتح المبين، ٢/ ١١٢.

(١١) هو: محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي الإسكندري، كمال الدين بن الهمام الحنفي، ولد ٧٩٠هـ، له: «التحرير» في الأصول، توفي ٨٦١هـ. انظر: بغية الوعاة، ١/ ١٦٦، وشذرات الذهب، ٧/ ٢٩٨، والفوائد البهية، ص: ١٨٠.

(١٢) هو: محب الله بن عبد الشكور البهاري، الفقيه الأصولي الحنفي، له: «مسلَّم الثبوت» في الأصول، توفي ١١١٩هـ. انظر: الفتح المبين، ٣/ ١٢٢، والأعلام، ٥/ ٢٨٣، ومعجم المؤلفين، ٨/ ١٧٩.

بقوله: ﴿إِذْ أَمَرْتُكَ﴾، وقوله: ﴿مَا مَنَعَكَ﴾ استفهام إنكاري قصد به الذم والتوبيخ، وليس استفهامًا حقيقيًّا؛ لأن الله تعالى عالم بحقيقة المسؤول عنه، فإنه تعالى لا تخفى عليه خافية.

وذم إبليس على تركه السجود لآدم يدلُّ على أن السجود كان واجبًا عليه، وإلا لما استحق الذم؛ إذ لا يذم بترك غير الواجب، كما أن السجود لو كان غير واجب عليه لكان له الإجابة على الله تعالى بأنك يا رب لم توجب عليَّ السجود، فكيف تذمني على ما لم توجبه عليَّ؟!

وإذا كان السجود واجبًا عليه والذي أفاده هو الصيغة؛ كانت الصيغة للوجوب ضرورة، وهو المدَّعَى[1].

وثانيها: أن صيغة الأمر حقيقة في الندب فقط، مجاز فيما عداه: وهذا القول حكاه جماعة[2] عن جمهور المعتزلة أو بعضهم، ونسب لأبي هاشم[3] منهم[4]، ولبعض المالكية[5]، ولبعض الفقهاء والمتكلمين[6]، ونسبه النسفي لأكثر الأشعرية[7]، ونقل عن الشافعي في قول[8]، وإن حكي رجوعه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن القول بالندب[9].

(١) انظر: الفصول للجصاص، ١/ ٢٨٤، والمعتمد، ١/ ٦٤، وإحكام الفصول، ١/ ٣٢٦، والقواطع، ١/ ٥٦، والمحصول، ٢/ ٤٥، ٤٦، ونهاية الوصول للهندي، ٣/ ٨٥٧: ٨٥٩، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٦٧، ونهاية السول، ١/ ٢٦١، وتحفة المسؤول، ٣/ ٢٠، وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١١٢، ١١٣.

(٢) انظر: شرح اللمع، ١/ ٢٠٦، والبرهان، ١/ ١٥٨، والقواطع، ١/ ٥٤، والإحكام للآمدي، ٢/ ١٧٨، وكشف الأسرار للنسفي، ١/ ٥٣، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٦٥، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٣.

(٣) هو: عبد السلام ابن الشيخ أبي علي الجبائي، شيخ المعتزلة، أبو هاشم الجبائي ولد ٢٤٧هـ، له: «الجامع الكبير، والأبواب الكبير، وكتاب الاجتهاد» توفي ٣٢١هـ. انظر: تاريخ بغداد، ١١/ ٥٥، وشذرات الذهب، ٣/ ٢٨٩، والفتح المبين، ١/ ١٨٣.

(٤) انظر مراجع المسألة في الصفحات نفسها.

(٥) كابن المتاب، وأبي الفرج. انظر: إحكام الفصول، ١/ ٣٣٠، وأصول السرخسي، ١/ ١٦.

(٦) انظر: اللمع، ص: ٧، وشرح اللمع، ١/ ٢٠٦، والإحكام للآمدي، ٢/ ١٧٨، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٠٨.

(٧) انظر: كشف الأسرار للنسفي، ١/ ٥٣.

(٨) انظر: الإحكام، ٢/ ١٧٨، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٠٨، ونهاية الوصول للهندي، ٣/ ٨٥٥، ونهاية السول، ١/ ٢٥٨، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٣، وشرح الكوكب ٣/ ٤١، ومسلم الثبوت وشرحه، ١/ ٣٧٣.

(٩) انظر: فواتح الرحموت للأنصاري، ١/ ٣٧٣، ففيه: «وقيل: رجع الشافعي عن القول بالندب فافهم» اهـ، وراجع: مباحث في الأمر، ص: ٥٨.

ومما استدل به هؤلاء: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه**»[(١)]. فالحديث جعل تنفيذ الأمر إلى مشيئة المكلفين من غير حتم، والواجب لا يكون كذلك، بل الذي يكون كذلك هو المندوب، فإذًا: الأمر يفيد الندب[(٢)].

وأجيب عليه: بأنه لم يجعل تنفيذ الأمر إلى مشيئة المكلفين، بل جعله إلى استطاعتهم، والاستطاعة غير المشيئة؛ فإن التعليق بالمشيئة ينفي الوجوب، أما الاستطاعة فلا تنفي أن يكون الأمر للوجوب، فإن كل واجب مقصود بالفعل معلق بالاستطاعة[(٣)].

وثالثها: أن صيغة الأمر حقيقة في الإباحة فقط، مجاز فيما عداها: ونسب لبعض المعتزلة[(٤)]، وبعض المالكية[(٥)]، وحكي عن قوم دون تصريح بهم[(٦)]، وفي «الروضة» عن بعض المتكلمين[(٧)].

ومما استدلوا به: أن صيغة الأمر قد استعملت في الإباحة، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

وأجيب: بأن الصيغة أيضًا قد استعملت في غيرها، فليس جَعْلُها حقيقةً في الإباحة بأولى من جَعْلِها حقيقةً في غيرها[(٨)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الاعتصام بالكتاب والسنة ب: الاقتداء بسنن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ١٨/ ٢٦٢، رقم (٧٢٨٨)، ومسلم في صحيحه في الحج ب: فرض الحج مرة في العمر، ٤/ ١٠٢، رقم (٣٣٢١)، وفي الفضائل ب: توقيره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، ٧/ ٩١، رقم (٦٢٥٩).

(٢) انظر في الدليل: إحكام الفصول للباجي، ١/ ٣٣٢، والمستصفى، ١/ ٤٢٨، والإحكام للآمدي، ٢/ ١٨٩، ١٩٠، ونهاية الوصول للهندي، ٣/ ٩٠٦، وشرح العضد على المختصر، ٢/ ٨١، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٦، وإرشاد الفحول، ١/ ٣٦٦، وبحوث في الأوامر والنواهي لعيسى زهران، ص: ٩٥.

(٣) انظر: النهاية للهندي، ٣/ ٩٠٦، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١١٢، وشرح العضد، ٢/ ٨١، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٦، وبحوث في الأوامر والنواهي، ص: ٩٥.

(٤) انظر: التلخيص لإمام الحرمين، ص: ٦٥.

(٥) انظر: أصول السرخسي، ١/ ١٦، وكشف الأسرار للنسفي، ١/ ٥٣، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٠٨.

(٦) انظر: القواطع، ١/ ٥٤، والمستصفى، ١/ ٤١٩، والمنخول، ص: ١٠٥، والمحصول لابن العربي، ص: ٥٦، ونهاية السول، ١/ ٢٥٨، ومسلم الثبوت، ١/ ٣٧٣.

(٧) انظر: الروضة لابن قدامة، ٢/ ٦١.

(٨) انظر: بحوث في الأوامر والنواهي، ص: ٩٨، ٩٩.

المطلب الأول
في آراء العلماء فيما تدل عليه صيغة (افعل) بعد الحظر[1]

عرفنا في التمهيد السابق أن صيغة الأمر (افعل) تستعمل في معانٍ، وأن العلماء قد اختلفوا فيما تفيده صيغة الأمر ابتداءً، على أقوال تعرضت لها إجمالًا، لكن إذا وردت هذه الصيغة مسبوقةً بحظر، فماذا تفيد؟ أتفيد الوجوب أم لا؟

مثالها: الأمر بحلق الرأس بعد أن كان محرمًا على المكلف بالإحرام، والأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد أن كان حمله محرمًا فيها، هل الأمر هنا يفيد الوجوب أو لا[2]؟

والكلام في هذه المسألة فرع الكلام على قولين من أقوال المسألة المشار إليها -وهي ما تفيده صيغة الأمر ابتداءً-، وهما: أن صيغة الأمر للوجوب، أو أنها للإباحة.

---

(١) انظر في المسألة: المعتمد لأبي الحسين البصري، ١/ ٧٥ وما بعدها، والعدة لأبي يعلى، ١/ ٢٥٦ وما بعدها، وإحكام الفصول للباجي، ١/ ٣٣٣: ٣٣٥، والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٨، واللمع له، ص: ٨، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٣ وما بعدها، والبرهان لإمام الحرمين، ١/ ١٨٧، ١٨٨، والتلخيص لإمام الحرمين، ص: ٧٥ وما بعدها، وقواطع الأدلة، ١/ ٦٠ وما بعدها، وأصول السرخسي، ١/ ١٩، والمستصفى، ١/ ٤٣٥، والواضح في أصول الفقه لابن عقيل، ٢/ ٥٢٤ وما بعدها، والوصول إلى الأصول لابن برهان، ١/ ١٥٨ وما بعدها، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٧٩ وما بعدها، وبذل النظر للأسمندي، ص: ٦٩ وما بعدها، والضروري في أصول الفقه لابن رشد الحفيد، ص: ١٢٢، والمحصول للرازي، ٢/ ٩٦ وما بعدها، والمعالم له، ص: ٥٦، وروضة الناظر، ٢/ ٦٦: ٦٨، والإحكام، ٢/ ٢١٩ وما بعدها، ومنتهى السول، ص: ١١٠، ومنتهى الوصول والأمل، ص: ٩٨، ومختصر المنتهى مع العضد، ٢/ ٩١، والحاصل، ١/ ٤١٨ وما بعدها، والتحصيل، ١/ ٢٨٦، ٢٨٧، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١٩، والمنهاج، ص: ٤٦، وكشف الأسرار للنسفي، ١/ ٥٧، ومعراج المنهاج، ١/ ٣٢٣ وما بعدها، ونهاية الوصول للهندي، ٣/ ٩١٥ وما بعدها، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٧٠ وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٢٠وما بعدها، والسراج الوهاج للجاربردي، ١/ ٤٦٣ وما بعدها، وشرح المنهاج للأصفهاني، ١/ ٣٢٧ وما بعدها، وبيان المختصر، ١/ ٤٦١، وجمع الجوامع مع شرح المحلي والبناني، ١/ ٣٧٩ وما بعدها، ورفع الحاجب لابن السبكي، ٢/ ٥٤٨ وما بعدها، ونهاية السول، ١/ ٢٦٨ وما بعدها، وتحفة المسؤول، ٣/ ٥٦، ٥٧، والردود والنقود للبابرتي، ٢/ ٧٦، والبحر المحيط، ٢/ ٣٧٨ وما بعدها، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٧، والتحبير للمرداوي، ١/ ٢٢٤٦ وما بعدها، ورفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ٥٠٧ وما بعدها، وغاية الوصول، ص: ٦٥، وتيسير التحرير، ١/ ٣٤٥، وفواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، ١/ ٣٧٩، وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٢٤ وما بعدها، وبحوث في الأوامر والنواهي، ص: ١١١ وما بعدها، والأوامر والنواهي د/ حسن مرعي، ص: ٩١وما بعدها، ودلالة الأوامر والنواهي لوفا، ص: ٣٠ وما بعدها، ومباحث في الأمر، ص: ٧٨ وما بعدها، والأوامر والنواهي، د/ محمد عبد اللطيف، ص: ٢٩ وما بعدها، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي، ص: ١٣٠ وما بعدها.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٧٨.

فلو فرعنا على القول بالإباحة في المسألة السابقة، وجدنا أن كل القائلين بالإباحة هناك اتفقوا على أنها للإباحة أيضًا إذا وردت بعد الحظر والتحريم[١].

وأما القائلون هناك بأن الصيغة للوجوب، فقد اختلفوا فيما تدل عليه صيغة (افعل) إذا وقعت بعد الحظر[٢]، ولم تقم قرينة على تعيين المعنى المراد[٣] على أقوال عدة، أشهرها:

القول الأول: أن صيغة (افعل) الواردة بعد الحظر والتحريم للوجوب، كالصيغة التي لم يسبقها حظر:

نسبه الهندي[٤] والبخاري[٥] للجمهور[٦]، والبابرتي[٧] للفقهاء[٨]، وجماعة[٩] لأكثر الفقهاء والمتكلمين، والأسمندي[١٠] لأكثر الناس[١١].

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٢٤، وبحوث في الأوامر والنواهي، ص: ١١١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٢١٩، ومنتهى الوصول والأمل، ص: ٩٨، وشرح العضد على المختصر، ٢/ ٩١، ومعراج المنهاج، ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، وشرح المنهاج للأصفهاني، ١/ ٣٢٧، وبيان المختصر له، ١/ ٤٦١، والإبهاج لابن السبكي، ٢/ ٤٣، ونهاية السول، ١/ ٢٦٨، والبحر المحيط، ٢/ ٣٧٨، والتحبير للمرداوي، ١/ ٢٢٤٦، ورفع النقاب عن تنقيح الشهاب للشوشاوي، ٢/ ٥٠٩، وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٢٥.

(٣) فإن قامت القرينة على شيء حملت عليه قطعًا. انظر: شرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٦١، وفيه: «قال الكوراني: هذا الخلاف إنما هو عند انتفاء القرينة، وأما مع وجودها فيحمل على ما يناسب المقام» اهـ.

(٤) هو: محمد بن عبد الرحيم بن محمد، صفي الدين الهندي، الفقيه الأصولي الشافعي ولد ٦٤٤هـ، له: «النهاية، والفائق» في أصول الفقه، توفي ٧١٥هـ. انظر: مرآة الجنان، ٤/ ٢٧٢، وطبقات الشافعية للإسنوي، ٢/ ٥٣٤، والبداية والنهاية، ١٤/ ٧٤.

(٥) هو: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، له: «كشف الأسرار عن أصول البزدوي» توفي ٧٣٠هـ. انظر: تاج التراجم، ص: ١٢٧، والفوائد البهية، ص: ٩٤.

(٦) انظر: نهاية الوصول للهندي، ٣/ ٩١٥، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٢٠، وفيه: «ومن قال بأن موجبه الوجوب قبل الحظر؛ فعامتهم على أن موجبه الوجوب بعد الحظر أيضًا» اهـ، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٧.

(٧) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو عبد الله أكمل الدين البابرتي، الفقيه الأصولي الحنفي ولد ٧١٤هـ، له في الأصول: «الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، والتقرير على أصول البزدوي، وشرح المنار»، توفي ٧٨٦هـ. انظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ٤٢.

(٨) انظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب للبابرتي، ٢/ ٧٦.

(٩) منهم: أبو يعلى في العدة، ١/ ٢٥٧، وأبو الخطاب في التمهيد، ١/ ١٧٩، وابن قدامة في روضة الناظر، ٢/ ٦٦، والطوفي في شرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٧٠.

(١٠) هو: محمد بن عبد الحميد بن الحسين بن الحسن، أبو الفتح الأسمندي السمرقندي، الفقيه الأصولي الحنفي، المعروف بالعلاء العالم، له «بذل النظر» في الأصول، توفي ٥٥٢هـ، انظر: الأعلام للزركلي، ٦/ ١٨٧، ومعجم المؤلفين، ١٠/ ١٣٠.

(١١) انظر: بذل النظر، ص: ٦٩.

ونسبه للمعتزلة[١]: الآمدي[٢]، وابن الحاجب، وابن السبكي[٣]، وابن عبد الشكور.

كما نسبه جماعة[٤] للحنفية، ولمتأخريهم آخرون[٥].

وممن اختاره منهم[٦]: السرخسي، والأسمندي، والنسفي، والبزدوي[٧]، وصدر الشريعة[٨].

ونسبه لمتقدمي المالكية[٩]: القرافي، والرهوني[١٠].

والقرافي لأصحاب الشافعي، والرهوني لكثير منهم[١١].

(١) انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٢١٩، ومنتهى الوصول والأمل، ص: ٩٨، والإبهاج، ٢/ ٤٣، ونهاية السول للإسنوي، ١/ ٢٦٨، ومسلم الثبوت مع شرحه، ١/ ٣٧٩.

(٢) هو: علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، سيف الدين الآمدي، ولد بعد الخمسين وخمسمائة، له: «الإحكام، ومنتهى السول» في الأصول، توفي ٦٣١هـ. انظر: مرآة الجنان، ٤/ ٣٧، وشذرات الذهب، ٥/ ١٤٤.

(٣) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، تاج الدين السبكي، ولد ٧٢٧هـ، له: «الإبهاج، وجمع الجوامع، ورفع الحاجب» في الأصول، توفي شهيدًا بالطاعون سنة ٧٧١هـ. انظر: البداية والنهاية، ١٤/ ٣١٦، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة، ٣/ ١٤٠.

(٤) منهم: السرخسي في أصوله، ١/ ١٩، والأسمندي في بذل النظر، ص: ٦٩، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع الفواتح، ١/ ٣٧٩.

(٥) انظر: التقرير والتحبير، ١/ ٣٠٧، وتيسير التحرير، ١/ ٣٤٦.

(٦) انظر: أصول السرخسي، ١/ ١٩، وبذل النظر للأسمندي، ص: ٦٩، وكشف الأسرار للنسفي، ١/ ٥٧، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٢٠؛ والتنقيح لصدر الشريعة الحنفي وشرحه المسمى «التوضيح في حل غوامض التنقيح»، ١/ ٢٩٤، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٧، وشرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٨، وتيسير التحرير، ١/ ٣٤٥، ٣٤٦.

(٧) هو: علي بن محمد بن الحسين أبو الحسن، فخر الإسلام البزدوي، فقيه أصولي حنفي، ولد ٤٠٠هـ، له: «المبسوط، وكنز الوصول إلى معرفة الأصول»، توفي ٤٨٢هـ. انظر: الأعلام، ٤/ ٣٢٨، ومعجم المؤلفين، ٧/ ١٩٢.

(٨) هو: عبيد الله بن مسعود بن محمد، البخاري، صدر الشريعة، الفقيه الأصولي الحنفي، له في الأصول: «التنقيح، وشرحه»، توفي ٧٤٧هـ. انظر: الفوائد البهية، ص: ١٠٩: ١١٢، والأعلام، ٤/ ١٩٧، ١٩٨.

(٩) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١٩، وتحفة المسؤول للرهوني، ٣/ ٥٦، ونقله عن القرافي: الطوفي في شرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٧١.

(١٠) هو: يحيى بن موسى الرهوني، أبو زكريا المغربي، له في الأصول: «شرح مختصر ابن الحاجب»، توفي ٧٧٣هـ، وقيل غير ذلك. انظر: الديباج المذهب، ٢/ ٣٦٢، وشذرات الذهب، ٦/ ١٣٠.

(١١) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١٩، وتحفة المسؤول للرهوني، ٣/ ٥٦، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٧١.

ولأبي الطيب الطبري[١] منهم[٢]: الباجي، وابن السبكي، والزركشي، والمرداوي[٣]، وابن النجار[٤]، وشارحا التحرير.

وممن اختاره: أبو الحسين البصري، والباجي، والشيرازي، وابن السمعاني، والإمام الرازي وأتباعه[٥]، وغيرهم كثير[٦].

القول الثاني: أن صيغة (افعل) الواردة بعد الحظر والتحريم للإباحة[٧].

نسبه المرداوي في «التحبير» للجمهور[٨]، وابن الحاجب في «مختصريه»، وابن الهمام في «التحرير»، وابن عبد الشكور في «مسلَّم الثبوت» للأكثر[٩]، وابن برهان في

(١) هو: طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب، البغدادي، الفقيه الشافعي الأصولي، ولد ٣٤٨هـ، له: «شرح مختصر المزني» في الفقه، توفي ٤٥٠هـ. انظر: مرآة الجنان لليافعي، ٣/ ٧٠، ٧٢، والأعلام للزركلي، ٣/ ٢٢٢.

(٢) انظر: إحكام الفصول للباجي، ١/ ٣٣٣، وجمع الجوامع لابن السبكي، ١/ ٣٧٩، ورفع الحاجب له، ٢/ ٥٤٩، والبحر المحيط، ٢/ ٣٧٨، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٧، والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ١/ ٢٢٤٩، وشرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٨، وتيسير التحرير، ١/ ٣٤٥. وراجع: الإبهاج لابن السبكي، ٢/ ٤٣؛ حيث حكى نقل ابن الصباغ في «عدة العالم» هذا عن أبي الطيب.

(٣) هو: علي بن سليمان بن أحمد، علاء الدين، أبو الحسن، فقيه أصولي حنبلي، ولد في (مردا) قرب نابلس ٨١٧هـ، له: «التحبير شرح التحرير» في الأصول، توفي ٨٨٥هـ، انظر: الضوء اللامع، ٥/ ٢٢٥، والبدر الطالع، ١/ ٤٤٦، والأعلام، ٤/ ٢٩٢.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، تقي الدين، أبو البقاء بن النجار، ولد ٨٩٨هـ، له: «شرح الكوكب المنير» في الأصول، توفي ٩٧٢هـ. انظر: الأعلام، ٦/ ٦، ومعجم المؤلفين، ٨/ ٢٧٦.

(٥) انظر: المعتمد، ١/ ٧٥، وإحكام الفصول للباجي، ١/ ٣٣٣؛ والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٨، واللمع له، ص: ٨، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٣، وقواطع الأدلة لابن السمعاني، ١/ ٦٠، والمحصول للرازي، ٢/ ٩٦، والمعالم له، ص: ٥٦، والحاصل للتاج الأرموي، ١/ ٤١٨، والتحصيل للسراج الأرموي، ١/ ٢٨٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١٩، والمنهاج للبيضاوي، ص: ٤٦، ومعراج المنهاج للجزري، ١/ ٣٢٣، ٣٢٤، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٧١، والسراج الوهاج للجاربردي، ١/ ٤٦٣، وشرح المنهاج للأصفهاني، ١/ ٣٢٧، والإبهاج لابن السبكي، ٢/ ٤٣، وجمع الجوامع مع شرح المحلي، ١/ ٣٧٩، ورفع الحاجب ٢/ ٥٤٩، ونهاية السول للإسنوي، ١/ ٢٦٨، وتحفة المسؤول للرهوني، ٣/ ٥٦، والبحر المحيط، ١/ ٣٧٨، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٧، والتحبير شرح التحرير للمرداوي، ١/ ٢٢٤٩، وشرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٨، وتيسير التحرير، ١/ ٣٤٥، وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٢٥.

(٦) انظر بعضهم في: البحر المحيط، ٢/ ٣٧٨، حيث حكى نقل المازري له عن أبي حامد الإسفراييني، وقرره على نقله، ونقله عن سليم الرازي أيضًا، ثم صرح بنقلهما له هما والأستاذ أبو منصور عن أكثر الأصحاب من الشافعية، وحكاه أيضًا عن القاضي عبد الوهاب المالكي وتقويته له، ثم نقله له عن المتكلمين أو أكثرهم.

(٧) انظر كثيرًا ممن قال به في: البحر المحيط، ٢/ ٣٧٨، ٣٧٩.

(٨) انظر: التحبير شرح التحرير، ٢/ ٢٢٤٦.

(٩) انظر: منتهى الوصول والأمل لابن الحاجب، ص: ٩٨، ومختصر المنتهى لابن الحاجب مع شرحه للعضد، ٢/ ٩١، والتحرير مع التقرير والتحبير، ١/ ٣٠٧، ومع تيسير التحرير، ١/ ٣٤٥، ومسلم الثبوت لابن عبد الشكور

«الوصول إلى الأصول» لأكثر الفقهاء والمتكلمين[1]، وأبو الحسين في «المعتمد»، والآمدي في «الإحكام» لجل الفقهاء وأكثرهم[2].

وصرح جماعة بأنه ظاهر قول الشافعي[3]، قال الشيرازي: وللشافعي كلام يدل عليه[4]. ونسبه المرداوي لمالك وأحمد رَحِمَهُمَا ٱللَّهُ تعالى وأصحابهما[5]. كما نسبه آخرون[6] لبعض الشافعية، والقرافي لبعض المالكية[7]، والرهوني لبعض متأخريهم[8]،

مع شرحه فواتح الرحموت، ١/ ٣٧٩، ونص ابن الحاجب في «المختصر الكبير»: «فأكثر القائلين بأنها للوجوب أنها للإباحة» اهـ.

(١) انظر: الوصول إلى الأصول لابن برهان، ١/ ١٥٩، وقد حكي عنه في «الوجيز»، على ما في الإبهاج لابن السبكي، ٢/ ٤٤، ونهاية السول للإسنوي، ١/ ٢٦٨، والبحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٧٨.

(٢) انظر: المعتمد، ١/ ٧٥، والإحكام، ٢/ ٢١٩.

(٣) منهم: الباجي في الإحكام، ١/ ٣٣٣، والشيرازي في التبصرة، ص: ٣٨، وإمام الحرمين في التلخيص، ص: ٧٥، وابن السمعاني في القواطع، ١/ ٦١، وأبو الخطاب في التمهيد، ١/ ١٧٩، وابن عقيل في الواضح، ٢/ ٥٢٤، وابن قدامة في الروضة، ٢/ ٦٦، والطوفي في مختصر الروضة وشرحه، ٢/ ٣٧٠، وابن أمير الحاج في التقرير والتحبير، ١/ ٣٠٧، وأمير بادشاه في تيسير التحرير، ١/ ٣٤٥، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع الفواتح، ١/ ٣٧٩، ونقله العلاء البخاري في كشف الأسرار، ١/ ١٢٠، هو وابن السبكي في الإبهاج، ٢/ ٤٤، والزركشي في البحر المحيط، ٢/ ٣٧٩ عن صاحب القواطع، وصرح ابن السبكي في رفع الحاجب، ٢/ ٥٤٩ أنه المنقول عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وحكى ابن السبكي في الإبهاج، ٢/ ٤٤، والزركشيُّ في البحر المحيط، ٢/ ٣٧٩ نَقْلَ الشيخ أبي حامد الإسفراييني له عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وفي الإبهاج لابن السبكي، ٢/ ٤٤ أنه نقله ابن التلمساني في «شرح المعالم»، وعبد العزيز بن عبد الجبار الكوفي، والأصفهاني في «شرح المحصول» عن نص الشافعي، وفي نهاية السول للإسنوي، ١/ ٢٦٨: أنه نص عليه الشافعي، كما نقله عنه القيرواني في «المستوعب»، وابن التلمساني في «شرح المعالم»، والأصفهاني في «شرح المحصول». كما صرح المرداوي في «التحرير مع شرحه التحبير، ٢/ ٢٢٤٦» أنه مذهب الشافعي.

(٤) انظر: شرح اللمع للشيرازي، ١/ ٢١٣، والإبهاج لابن السبكي، ٢/ ٤٤، والبحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٧٩.

(٥) انظر: التحرير مع شرحه التحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٤٦.

(٦) منهم: الشيرازي، وابن السمعاني، والسرخسي، والإمام الرازي وأتباعه، والقرافي، والنسفي، والعلاء البخاري. انظر: التبصرة، ص: ٣٨، واللمع، ص: ٨، وشرح اللمع، ١/ ٢١٣، وقواطع الأدلة، ١/ ٦١، وأصول السرخسي، ١/ ١٩، والمحصول، ٢/ ٩٦، والحاصل، ١/ ٤١٩، والتحصيل، ١/ ٢٨٦، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١٩، وكشف الأسرار للنسفي، ١/ ٥٧، وشرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٧١، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٢٠.

(٧) انظر: تنقيح الفصول مع شرحه، ص: ١١٩، ونقله عنه الطوفي في شرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٧١.

(٨) انظر: تحفة المسؤول للرهوني، ٣/ ٥٦.

والباجي[1]: لأبي الفرج[2]، وأبي تمام[3]، والقاضي عبد الوهاب[4]، وابن خويز منداد[5] منهم.

وممن اختاره[6]: أبو يعلى[7]، وأبو الخطاب[8]، وابن عقيل[9]، وابن قدامة، والمرداوي، وابن النجار، والطوفي[10]، قال: هو للإباحة عرفًا، لا لغةً؛ لأنه من حيث اللغة يفيد الوجوب، وهو جمع بين القولين.

(١) انظر: إحكام الفصول للباجي، ١/ ٣٣٣.

(٢) هو: عمر بن عمرو الليثي، القاضي أبو الفرج، ويقال: ابن محمد بن عبد الله، فقيه حافظ، له: «اللمع» في أصول الفقه، توفي ٣٣١هـ. انظر: الديباج المذهب، ص: ٢١٥، وشجرة النور الزكية، ص: ٧٩.

(٣) هو: علي بن محمد بن أحمد البصري، أبو تمام، من أصحاب أبي بكر الأبهري، له: «كتاب في أصول الفقه». انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض، ٤/ ٦٠٥.

(٤) هو: القاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر، أبو محمد البغدادي المالكي، ولد ٣٦٢هـ له: «التلخيص» في أصول الفقه، توفي ٤٢٢هـ. انظر: الديباج المذهب، ص: ١٥٩، وشذرات الذهب، ٣/ ٢٢٣.

(٥) هو: محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد، أبو عبد الله، الفقيه الأصولي المالكي، صاحب أبي بكر الأبهري، له: «كتاب في أصول الفقه»، توفي ٣٩٠هـ. انظر: الوافي بالوفيات، ٢/ ٥٢، وشجرة النور الزكية، ص: ١٠٣.

(٦) انظر: العدة في أصول الفقه، ١/ ٢٥٦، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٧٩، والواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٢٤، والروضة لابن قدامة، ٢/ ٦٦، ومختصر الروضة وشرحه للطوفي، ٢/ ٣٧٠، ٣٧١، والتحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٤٦، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٥٦.

(٧) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف، أبو يعلى الفراء، إمام الحنابلة، ولد ٣٨٠هـ، له: «العدة، ومختصر العدة» في أصول الفقه، توفي ٤٥٨هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ٨٣، والمنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، ٢/ ١٢٨، وشذرات الذهب، ٣/ ٣٠٦.

(٨) هو: محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، الفقيه الحنبلي الأصولي، ولد ٤٣٢هـ، له: «التمهيد» في أصول الفقه، توفي ٥١٠هـ. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب، ١/ ١١٦، والنجوم الزاهرة، ٥/ ٢١٢، والفتح المبين، ٢/ ١١.

(٩) هو: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، أبو الوفاء، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد ٤٣١هـ، له: «الواضح» في أصول الفقه، توفي ٥١٣هـ. انظر: البداية والنهاية، ١٢/ ١٨٤، وشذرات الذهب، ٤/ ٣٥، والفتح المبين، ٢/ ١٢.

(١٠) هو: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، نجم الدين أبو الربيع، الفقيه الأصولي الحنبلي، ولد ٦٧٣هـ، له: «مختصر روضة الموفق، وشرح مختصر الروضة» في الأصول، توفي ٧١٦هـ. انظر: مرآة الجنان، ٤/ ٢٥٥، وذيل طبقات الحنابلة، ٢/ ٣٦٦، والفتح المبين، ٢/ ١٢٤.

واختاره أيضًا ابن الحاجب[١]، وابن السبكي في «جمع الجوامع»[٢]، وتابعه الشيخ زكريا[٣].

وحكاه شارحا «التحرير»[٤] عن أبي منصور الماتريدي[٥]، وإمامُ الحرمين عن جماعة من المتكلمين[٦]، والأسمندي عن بعض الناس وإن لم يعينهم[٧].

القول الثالث: الوقف بين الوجوب والإباحة، وعدم الجزم بواحد منهما:

واختاره إمام الحرمين في «البرهان، والتلخيص»[٨]، ونقله عنه جماعة[٩]. واختاره أيضًا: الغزالي في «المنخول»[١٠]، والآمدي في «كتابيه»[١١]، ونسبه الزركشي والمرداوي وابن النجار[١٢] لابن القشيري[١٣].

(١) انظر: منتهى الوصول والأمل، ص: ٩٨، ومختصر المنتهى بشرح العضد، ٢/ ٩١، والإبهاج، ٢/ ٤٤، ونهاية السول، ١/ ٢٦٨، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٧، وتيسير التحرير، ١/ ٣٤٥.

(٢) انظر: جمع الجوامع مع المحلي والبناني، ١/ ٣٧٩، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٦٥.

(٣) هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين، شيخ الإسلام، ولد ٨٢٦هـ، له في الأصول: «لب الأصول، وشرحه غاية الوصول»، توفي ٩٢٦هـ. انظر: الطبقات الصغرى للشعراني، ص: ٣٧، والطبقات الكبرى للشعراني، ٢/ ١١١، وشذرات الذهب، ٨/ ١٣٤، الأعلام، ٣/ ٤٦.

(٤) انظر: التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٣٠٧، وتيسير التحرير لأمير بادشاه، ١/ ٣٤٥.

(٥) هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي، الإمام المتكلم، ينسب إلى (ماتريد) محلة بسمرقند، له: «مآخذ الشرائع» في أصول الفقه، توفي ٣٣٣هـ، انظر: الأعلام للزركلي، ٧/ ١٩.

(٦) انظر: التلخيص لإمام الحرمين، ص: ٧٥.

(٧) انظر: بذل النظر في الأصول، ص: ٦٩.

(٨) انظر: البرهان في أصول الفقه، ١/ ١٨٨، والتلخيص في أصول الفقه، ص: ٧٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٥٩.

(٩) منهم: الآمدي في الإحكام، ٢/ ٢١٩، وابن الحاجب في المختصر الكبير، ص: ٩٨، والعضد في شرح المختصر، ٢/ ٩١، وابن السبكي في الإبهاج، ٢/ ٤٥، وجمع الجوامع، ١/ ٣٧٩، ورفع الحاجب، ٢/ ٥٤٩، والإسنوي في نهاية السول، ١/ ٢٦٨، والمرداوي في التحبير، ٢/ ٢٢٥٠، وابن النجار في شرح الكوكب ٣/ ٥٩، وابن عبد الشكور في مسلم الثبوت مع الفواتح، ١/ ٣٧٩.

(١٠) انظر: المنخول، ص: ١٣١، ونقله عنه الزركشي في البحر المحيط، ٢/ ٣٨٠، والمرداوي في التحبير، ٢/ ٢٢٥٠، وابن النجار في شرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٩.

(١١) انظر: الإحكام، ٢/ ٢٢٠. منتهى السول، ص: ١١٠، ونقله عنه: الطوفي في شرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٧١، والإسنوي في نهاية السول، ١/ ٢٦٨، والمرداوي في التحبير، ٢/ ٢٢٥٠، وابن النجار في شرح الكوكب المنير، ٣/ ٥٩.

(١٢) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨٠، والتحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٥٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٥٩.

(١٣) هو: عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن القشيري، أبو نصر، الفقيه الأصولي الشافعي، له: «تفسير القرآن»، و«الموضح» في الفقه، توفي ٥١٤هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ٢١٠، والبداية والنهاية، ١٢/ ١٨٧، والأعلام، ٣/ ٣٤٦، ومعجم المؤلفين، ٥/ ٢٠٧.

القول الرابع: أن صيغة «افعل» الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للإباحة فهو للإباحة، وهكذا.

واختاره[١] ابن تيمية[٢] في «المسودة»، وابن الهمام في «التحرير»، وابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت». واختاره الزركشي[٣]، ثم نسبه لبعض محققي الحنابلة[٤]، وذكر أنه نسبه للمزني[٥]. قال الزركشي والمرداوي: وهو ظاهر اختيار القفال الشاشي[٦] من الشافعية[٧]. وهذا القول ذكره العضد[٨] بلفظ: قيل، ثم قال: وهو غير بعيد[٩].

الأدلة والمناقشات:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بأن صيغة (افعل) بعد الحظر للوجوب، بعدة أدلة، منها:

١ - قوله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ [النور: ٦٣].

(١) انظر: المسودة، ص: ١٦، والتحرير مع التقرير والتحبير، ١/ ٣٠٨، ومع تيسير التحرير، ١/ ٣٤٦، والتحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٥١، وشرح الكوكب المنير، ٣/ ٦٠، ومسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، ١/ ٣٧٩.

(٢) هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، أبو العباس تقي الدين ابن تيمية، ولد في حران ٦٦١هـ، له: «مجموع الفتاوى، والسياسة الشرعية» وغيرها كثير، توفي ٧٢٨هـ. انظر: البداية والنهاية، ١٤/ ١٣٥، والأعلام للزركلي، ١/ ١٤٤.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨٠، وفيه: «وهذا هو المختار عندي» اهـ.

(٤) انظر: البحر المحيط، ٢/ ٣٨٠، والتحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٥١، وبحوث في الأوامر والنواهي لزهران، ص: ١١٢.

(٥) هو: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعي، ولد ١٧٥هـ، له: «الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمختصر»، توفي ٢٦٤هـ. انظر: مرآة الجنان، ٢/ ١٧٧، وشذرات الذهب، ٢/ ١٤٨.

(٦) هو: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر القفال الشاشي، فخر الإسلام المستظهري، ولد ٤٢٩هـ، له: «حلية العلماء، والعمدة» في الفقه، توفي ٥٠٧هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ١٩٤، والبداية والنهاية، ١٢/ ١٧٧، وشذرات الذهب، ٤/ ١٦، والأعلام، ٥/ ٣١٦.

(٧) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨٠، والتحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٥١.

(٨) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار، العلامة عضد الدين الإيجي، ولد ٧٠٨هـ، له: «شرح مختصر ابن الحاجب» في الأصول، توفي ٧٥٣هـ، وقيل: ٧٥٦هـ. انظر: طبقات الشافعية للإسنوي، ٢/ ٢٣٨، وشذرات الذهب، ٦/ ١٧٤، والبدر الطالع، ١/ ٣٢٦.

(٩) انظر: شرح العضد على المختصر، ٢/ ٩١، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٨، وتيسر التحرير، ١/ ٣٤٦.

وجـه الدلالة: أن الله تعالى حذر من مخالفـة أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولـم يفرق في ذلك بين أمر تقدمه حظر، وآخر لم يتقدمه حظر؛ فدلَّ على أن الأمر في الحالتين على موجبه وهو الإيجاب[١].

ونوقش: بأننا لا نسـلم أن هذا أمر، بل هو صيغة أمر، وهناك فارق بين الأمر بصيغة (افعل)، وبينه إذا جاء بلفظه صراحة. فالأول هو محل النزاع، والثاني للوجوب[٢].

كما أن هذا محمول على الأمر من غير سـبق حظر؛ لأن سبق الحظر قرينة دالة على الإباحة[٣].

٢- أن صيغـة الأمـر الوارد بعـد الحظر مثل صيغة الأمـر الوارد ابتـداءً، فإذا كانت صيغـة الأمر ابتداء مفيـدة للوجوب كذلك الوارد بعد الحظـر، وهذا لأن الموجب هو الصيغـة، وهـي لا تختلف بتقدم الحظر وعدم تقدمه[٤]، وعلى ذلك فكل ما اسـتدل به هؤلاء على أن الأمر للوجوب يستدل به هنا؛ إذ لا فارقَ عندهم بين أمر تقدمه حظر أو لم يتقدمه حظر[٥].

٣- أن صيغة الأمر غير المسـبوقة بحظر تحمل على الوجوب؛ لأنها موضوعةٌ له في أصل اللغة كما عرف وتقرر في موضعه، وهذه الصيغة صادرة من حكيم، وقد تجرَّدت عما يدل على اسـتعمالها في غيره. وكل هذه الأمور قائمة بعينها في صيغة الأمر (افعل) إذا سبقت بحظر، وإذا تساويا في هذه الأمور فقد تساويا أيضًا في أن كلًّا منهما يدل على الوجوب بلا فرق[٦].

(١) انظـر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٦١، والتبصرة للشـيرازي، ص: ٣٨، وشـرح اللمع لـه، ١/ ٢١٣، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٢.

(٢) انظـر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٦١، والتبصرة للشـيرازي، ص: ٣٨، وشـرح اللمع لـه، ١/ ٢١٣، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٢.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٢.

(٤) انظر: اللمع، ص: ٨، وشرح اللمع، ١/ ٢١٣، وقواطع الأدلة، ١/ ٦١، والواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٣٣، وروضة الناظر، ٢/ ٦٦، وكشـف الأسـرار للنسـفي، ١/ ٥٧، وقد يناقش: بأن هناك فارقًا بين أمر تقدمه حظر وآخر لم يتقدمه حظر، وأن تقدم الحظر قرينة تصرفه عن الوجوب إلى الإباحة. انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٢.

(٥) انظر: الأوامر والنواهي، ص: ٩١.

(٦) انظـر: المعتمـد لأبـي الحسـين، ١/ ٧٥، ٧٦، والعـدة لأبـي يعلـى، ١/ ٢٦١، والإحكام للباجـي، ١/ ٣٣٣، والتبصـرة للشـيرازي، ص: ٣٨، وأصـول السرخسـي، ١/ ١٩، والتمهيـد لأبـي الخطـاب، ١/ ١٨٢، وبـذل النظر للأسمندي، ص: ٧٠، ورفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ٥١٤.

فإن نوقش: بأننا نسلم أنها موضوعة في الأصل للوجوب، غير أن تقدم الحظر والنهي ممن يأمر قرينة على أنه استعملها في الإباحة[1]. **أجيب أوَّلًا**: بأن ذلك يكون قرينةً على الإباحة إذا استحال أن يجيء بعده غيرها، لكن مجيء غير الإباحة من الوجوب جائز، ولما كان ذلك جائزًا، فلا دلالةَ فيه ولا قرينة على العدول عن ظاهر الأمر من إفادة الوجوب[2].

وثانيًا[3]: بأن لفظة (افعل) إذا وردت بعد الحظر، فليس فيها غير انقضاء وقت الحظر والمنع، وهذا لا يدلُّ على انتفاء الوجوب بعده. ويدل على ذلك: قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥].

وثالثًا: أنه معلوم أن القرينة هي ما يبين معنى اللفظ ويوضحه، وذلك يكون بما يوافق المعنى المفسر ويماثله، لا بما يضاده ويخالفه، وعليه: فإن الحظر لا يصحُّ قرينةً دالةً على الإباحة؛ لأنه مضاد ومخالف لها[4]. **وقد يُردُّ على هذا**: بأنه لا يلزم في القرينة أن تكون مماثلةً وموافقةً للمعنى، فالاستثناء مضاد للإثبات مع أنه مبين له، والتخصيص مبين للعموم وهو مضاد له؛ لأنه إخراج ما استغرقه اللفظ، على أننا لم نَدَّعِ أن مجرد النهي هو القرينة، وإنما انضمامه مع صيغة الأمر هو القرينة، وذلك غير مضاد للأمر ولا مخالف له[5].

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين، ١/ ٧٦، والعدة لأبي يعلى، ١/ ٢٦١، ٢٦٢، والإحكام للباجي، ١/ ٣٣٣، والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٨، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٣، ٢١٤، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٢، والروضة لابن قدامة، ٢/ ٦٧، والبحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨٢.

(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين، ١/ ٧٦، والإحكام للباجي، ١/ ٣٣٣.

(٣) انظر: الإحكام للباجي، ١/ ٣٣٤.

(٤) انظر: الإحكام للباجي، ١/ ٣٣٤، والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٩، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٤، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٢، ١٨٣، والواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٢٨، و٥٣٣.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٣. كما قد يجاب بما ذكره ابن عقيل في الواضح، ٢/ ٥٣٦، ٥٣٧ بأن: ما تقولونه من أن القرينة هي عبارة عما يبين أو يماثل، ليس بصحيح؛ لأن القرينة التي تبين وتماثل هي التي تؤكد حكم ما قارنته، كالوعيد على المخالفة مع صيغة الأمر، فإنه يقتضي الإيجاب ويعضده؛ إذ الوعيد على الترك من خصيصة وجوب المأمور به. أما القرينة التي تخرج الصيغة عن الموضوع، فهي تباين وتخالف، وذلك مثل: الوعيد على فعل الشيء مع صيغة استدعائه، بتغير الصيغة من الأمر إلى التهديد.

وإن قيل: إنها بعد الحظر موضوعة للإباحة لغةً، أو عرفًا. **أجيب**: بأنه باطل غير مسلَّم؛ لأن (افعل) يعقل منها طلب الفعل واستدعاؤه دون التخيير بين فعله وتركه، والإباحة تخيير بين الفعل والترك؛ فليست مستفادةً من صيغة الأمر، فضلًا عن أن ما تقولونه لا يشهد له أهل اللغة، فكأنكم تقولون: الأمر يدل على الوجوب في موضع دون موضع[1].

٤- أنه من المعلوم أن صيغة الأمر ليست لإزالة الحظر ولا لرفع المنع، بل هي لطلب المأمور به. أما ارتفاع الحظر وزوال المنع فإنه من ضرورة هذا الطلب، وإنما يعمل مطلق اللفظ فيما يكون موضوعًا له حقيقة، وهو هنا الإيجاب[2].

٥- أن النهي الوارد بعد الأمر يفيد التحريم الذي يفيده النهي ابتداء، ولا يغيره تقدمُ الأمر، فكذلك الأمر الوارد بعد الحظر يجب أن يفيد ما يفيده في الابتداء من الوجوب، ولا يغيره تقدم الحظر عليه[3].

ونوقش: بأننا لا نسلم ذلك، فالنهي إذا ورد بعد الأمر اقتضى الكراهة والتنزيه أو التخيير، ولم يقتضِ التحريم. وإن سلمنا لكم قولكم، فهناك فارقٌ بينهما؛ لأنَّ النهي آكدُ؛ إذ يقتضي قبح المنهي عنه لا غير، وذلك محرم، والأمر استدعاء الفعل، وقد يستدعي ما يوجبه وما يستحبه وما يبيحه، وبدلالة أنهم يقولون: النهي يقتضي التكرار والفور، ولا يقولون: الأمر يقتضي ذلك[4].

كما أن مما يفرق به بينهما: أن الأمر أحد الطرق المؤدية للإباحة، وعليه: فيجوز ورود الأمر والمراد به الإباحة، أما النهي فإنه ليس طريقًا للإباحة؛ فلم يَجُزْ إرادة الإباحة به[5].

---

(١) انظر: المعتمد لأبي الحسين، ١/ ٧٦.

(٢) انظر: أصول السرخسي، ١/ ١٩.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٦٢، وإحكام الفصول للباجي، ١/ ٣٣٤، والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٩، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٤، وقواطع الأدلة لابن السمعاني، ١/ ٦١، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٣، والواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٣٢، ٥٣٣، وروضة الناظر لابن قدامة، ٢/ ٦٦، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٢١.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٦٢، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٣، ١٨٤، والواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٣٦، والروضة لابن قدامة، ٢/ ٦٧، ٦٨.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٦٢.

٦- أن الأمر الوارد بعد الحظر نسخ للحظر، ونسخ الحظر يجوز أن يكون بالإباحة، ويجوز أن يكون بالوجوب، ومع قيام هذا الاحتمال تعارضا فتساقطا، وبقي معنا مجرد صيغة الأمر، فوجب حمْلُها على مقتضاها، وهو الإيجاب[١].

وأجيب: بأن الإيجاب لا ينسخ الحظر، بل الحظر لا يُنسخ إلا بإباحة، لكن الإيجاب يتضمن إباحةً بها ينسخ الحظر، لا من حيث هو إيجاب، فإذا وردت صيغة (افعل) بعد الحظر، فالظاهر أن مقتضاها نسخ الحظر، وهو لا يكون إلا بالإباحة، فيباح الشيء المحظور عندها، ولا ينتقل النهي إلى الوجوب بمجرَّد ورود صيغة الأمر بعده[٢].

٧- أنه قد تقرَّر أن صيغة الأمر الواردة ابتداء غير مسبوقة بحظر حقيقة في الوجوب، فإذا استعملت بعد الحظر في الوجوب فقد استعملت في مقتضاها لغةً، ووروودها بعد الحظر لا يصلحُ أن يكون مانعًا من إفادتها الوجوب؛ لأن الحظرَ فيه منعٌ للفعل، والصيغة قد طلبت الفعل، وطلب الفعل بعد منعه يرفع الحرج الذي كان مقررًا فيه، ومن المسلَّم أن رفْعَ الحرج يتحققُ في الإباحة كما يتحققُ في الوجوب؛ لأن كلًّا منهما يحقق المنافاة للتحريم.

وإذا كان الانتقال من التحريم إلى الإباحة معقولًا، كان الانتقال من التحريم إلى الوجوب معقولًا كذلك، وتكون الصيغة مفيدةً للوجوب عملًا بالمقتضي السالم عن المعارض[٣].

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي، ١/ ٢١٤، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٥، والواضح في أصول الفقيه لابن عقيل، ٢/ ٥٢٧، والروضة لابن قدامة، ٢/ ٦٦.

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٥، ١٨٦، والروضة لابن قدامة، ٢/ ٦٧.

(٣) انظر: الواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٣٢، والمحصول، ٢/ ٩٦، ٩٧، والمعالم ص: ٥٦، والحاصل، ١/ ٤١٩، والتحصيل، ١/ ٢٨٦، والمنهاج ص: ٤٦، والروضة، ٢/ ٦٦، وكشف الأسرار للنسفي، ١/ ٥٧، ومعراج المنهاج، ١/ ٣٢٤، ونهاية الهندي، ٣/ ٩١٧، ٩١٨، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٢١، والسراج الوهاج للجاربردي، ١/ ٤٦٣، ٤٦٤، وشرح المنهاج للأصفهاني، ١/ ٣٢٨، وبيان المختصر، ١/ ٤٦١، ٤٦٢، وشرح العضد على المختصر، ٢/ ٩١، ٩٢، ورفع الحاجب، ٢/ ٥٥٠، ونهاية السول للإسنوي، ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، وتحفة المسؤول، ٣/ ٥٦، والردود والنقود للبابرتي، ٢/ ٧٧، وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٥٣، وبحوث في الأوامر والنواهي، ص: ١١٢، والأوامر والنواهي، ص: ٩١، ٩٣، ومباحث في الأمر، ص: ٨٠، والأوامر والنواهي د/ محمد عبد اللطيف ص: ٣١، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي، ص: ١٣٦، ١٣٧.

٨- استدلوا على كونها للوجوب بالوقوع، قالوا: قد وقع كثيرًا في النصوص الشرعية أوامرُ مسبوقةٌ بالحظر، مع الاتفاق على دلالتها على الوجوب، ومن هذا القبيل:

أ- قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥]، فهو أمر للوجوب ورد بعد الحظر؛ إذ نهى أولًا عن قتالهم في الأشهر الحرم، ثم أمر بقتالهم بعد، وقتال الكفار واجب على الكفاية.

ب- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩١]، والأمر بالقتال ورد بعد الحظر وهو للوجوب.

ج- قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمستحاضة: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»[(١)]، فأمرها صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة بعد أن كانت محظورة عليها، والأمر بالصلاة للوجوب اتفاقًا.

فهذه الوقائع وغيرها تدل على مُدَّعانا، ويجعلنا نحمل الأمر الوارد بعد الحظر على الوجوب، ما لم توجد قرينة دالة على أنه لغير ذلك؛ لأن مطلق الصيغة لطلب المأمور به، فتكون حقيقة فيه[(٢)].

وقد أجيب من قبل القائل بالإباحة: بأنه قد وقع كثيرًا في النصوص الشرعية أوامرُ مسبوقةٌ بالحظر، مع الاتفاق على دلالتها على الإباحة، حتى كانت الإباحة هي المتبادرةَ للذهن، وما ذكرتموه إنما استُفيد منه الوجوب بدليل خارجي[(٣)].

٩- مما يدل على أنه هنا للوجوب: أن كلَّ واحد من اللفظين مستقلٌّ بنفسه، فوجب حمْلُه على مقتضاه؛ لأنه لا تعلُّقَ لأحدهما بالآخر؛ فالحظر مستقل بنفسه، كما أن الأمر مستقل بنفسه، فلا يتغير معه مقتضى الثاني بتقدم الأول، كما لو قال: حرمت عليك كذا، ثم قال: أوجبت عليك كذا، فاعتبر هنا حكم الثاني دون نظر لتقدم الأول؛

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ك: الغسل ب: إقبال المحيض وإدباره، ١/ ٣٣٠، رقم (٣٢٠)، ومسلم في صحيحه في الحيض ب: المستحاضة، ١/ ١٨٠، رقم (٧٧٩)، كلاهما من حديث أم المؤمنين عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا.

(٢) انظر: المحصول للرازي، ٢/ ٩٧، والحاصل للتاج الأرموي، ١/ ٤١٩، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٢١، والتحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٤٩، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٥٩، والأوامر والنواهي، ص: ٩٣، ٩٤، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي، ص: ١٣٧، ١٣٨.

(٣) انظر: التحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٥٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٥٩.

لأنه كلام مستقل بنفسه، وإذا كان كذلك فهو بعينه جارٍ في مسألتنا؛ فالأمر المتأخر عن الحظر مستقلٌّ بنفسه، فاعتبر حكمه بنفسه، ويكون للوجوب[1].

فإن قيل بأنه منقوض بقولنا: محمد بحر؛ حيث حملنا البحر على وصف محمد، دون الماء الكثير، ولو كان مستقلًّا بنفسه لحملناه على الماء الكثير، ولم يقل بذلك أحد في هذا المثال. **أجيب**: بأن البحر الوارد هنا غير مستقل بنفسه، فلم يعتبر حكمه بنفسه؛ بدلالة أنه لو لم يصله بما قبله لم يفد، فلهذا جعل وصفًا لما قبله، بخلاف مسألتنا؛ فإن الكلام فيها مستقلٌّ بنفسه، فاعتبر حكمه بنفسه[2].

أدلة القول الثاني: استدل من قال بأن صيغة (افعل) إذا وردت بعد الحظر تفيد الإباحة، بعدَّة أدلة، منها:

١ – أننا استقرأنا أوامر الشرع كلَّها الواردةَ بعد الحظر، فوجدنا أنه قد غلب استعمالها في الإباحة حتى صار هذا المعنى هو الذي يتبادرُ منها عند الإطلاق، والتبادر أمارة الحقيقة؛ فكانت الصيغة بعد الحظر حقيقة في الإباحة.

ويدل على استعمالها للإباحة بعد الحظر: قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ**﴾ [المائدة: ٢] فإنه أمر للإباحة اتفاقًا، وقد ورد بعد حظر الصيد على المحرم بقوله تعالى: ﴿**غَيْرَ مُحِلِّي ٱلصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ١]. وكذا قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ**﴾ [البقرة: ٢٢٢] فإنه أمر لإباحة الوطء، وقد ورد بعد حظره أثناء الحيض، بقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ**﴾ [الجمعة: ١٠]، فإنه أمر للإباحة، وقد ورد بعد الحظر في قوله تعالى: ﴿**وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ**﴾ [الجمعة: ٩]. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كنت نهيتكم عن ثلاث: ... ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا**»[3]، فإنه أمر للإباحة وقد ورد بعد النهي.

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ص: ٣٩، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٥.
(٢) انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٩، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٥.
(٣) الحديث أخرجه أحمد في المسند ٣٨/ ١٢٢، رقم (٢٣٠١٥)، والطبراني في المعجم الأوسط، في من اسمه عمرو، ٥/ ١٤٧، رقم (٤٩١٢) من حديث بريدة الأسلمي.

فعلى ذلك: لو كان الأمر بعد الحظر يقتضي الإيجاب، لما ورد في أكثرِ المواضعِ على الإباحة، فثبت أن مقتضاه الإباحة دون الإيجاب(١).

وأجيب: بأن الصيغة إن كان قد ورد استعمالها بعد الحظر للإباحة، فقد ورد استعمالها أيضًا بعده للإيجاب، في مثل قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ** ﴾ [التوبة: ٥](٢)، فهو أمر للوجوب ورد بعد الحظر؛ إذ نهى أولًا عن قتالهم في الأشهر الحرم، ثم أمر بقتالهم بعد، وقتال المشركين واجب كفائي. وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**»، فقد أمرها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة بعد انتهاء الحيض، بعد أن كانت ممنوعة منها، والصلاة واجبة، فالأمر بعد الحظر للوجوب.

وحيث استعملت الصيغة بعد الحظر للوجوب، كان هذا الاستعمال معارضًا لما ذكرتموه من استعمالها للإباحة، ولما لم يمكن الجمع بين هذه الأدلة تساقطت ولم

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٥٨، ٢٥٩، والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٩، ٤٠، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٦، ٢١٧، وقواطع الأدلة لابن السمعاني، ١/ ٦١، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٧٩، ١٨٠، والواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٢٦، وبذل النظر للأسمندي، ص: ٧٠، والمحصول للرازي، ٢/ ٩٧، والروضة، ٢/ ٦٦، ٦٧، ومنتهى الوصول والأمل، ص: ٩٨، ومختصر المنتهى ومعه شرح العضد، ٢/ ٩١، والحاصل، ١/ ٤٢٠، والتحصيل، ١/ ٢٨٦، والمنهاج للبيضاوي، ص: ٤٦، وكشف الأسرار للنسفي، ١/ ٥٧، ومعراج المنهاج، ١/ ٣٢٤، والنهاية للهندي، ٣/ ٩١٨، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٧١، ٣٧٢، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٢١، والسراج الوهاج للجاربردي، ١/ ٤٦٤، وشرح المنهاج للأصفهاني، ١/ ٣٢٨، وبيان المختصر، ١/ ٤٦١، وجمع الجوامع مع المحلي، ١/ ٣٧٩، ورفع الحاجب، ٢/ ٥٤٩، ونهاية السول، ١/ ٢٦٩، وتحفة المسؤول، ٣/ ٥٦، والردود والنقود للبابرتي، ٢/ ٧٦، والتقرير والتحبير، ١/ ٣٠٧، والتحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٤٦، ورفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ٥١٠: ٥١٣ و٥١٥، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري ص: ٦٥، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٥٦، ٥٧، وتيسير التحرير، ١/ ٣٤٥، وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٥٣، والأوامر والنواهي، ص: ٩٤، ٩٥، وبحوث في الأوامر والنواهي، ص: ١١٣، ومباحث في الأمر، ص: ٨١، والأوامر والنواهي د/ محمد عبد اللطيف ص: ٣٣، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي، ص: ١٣٨، ١٣٩.

(٢) هذا ولم يسلم أبو يعلى في «العدة، ١/ ٢٦٠»، وأبو الخطاب في «التمهيد، ١/ ١٨٠» بأن قتل المشركين استفيد بهذه الآية، ورأيا أنه استفيد من آيات أخر، كقوله تعالى: ﴿ **فَإِن قَتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ** ﴾ [البقرة: ١٩١]، وقوله: ﴿ **فَقَٰتِلْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ ۚ وَحَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [النساء: ٨٤]، وغير ذلك من الآيات والأخبار.

ويمكن لنا أن نرد عليهما بأن: استفادة القتل إن كانت بما ذكرتما من أدلة، فلا مانع أيضًا أن تكون بهذه الآية، ويكون من توارد الأدلة على مدلول واحد.

يعمل بها، وبقي الدليل الذي أقمناه على الوجوب سالمًا عن المعارض، فيعمل به وتكون الصيغة بعد الحظر للوجوب، وهو المدَّعَى[1].

وأيضًا: فإن ما ذكرتم من الأدلة المفيدة للإباحة إنما أفادت ذلك لوجود القرينة الصارفة عن الوجوب للإباحة، وهو العلم بأنها إنما شرعت لانتفاعنا والتلذذ بها، وهذا لا يمنع أنها في الأصل للوجوب[2].

كما أن الأمر في هذه المواضع قد حمل على الإباحة لأدلة شرعية دالة على ذلك، ومن المقرر جواز قيام دليل من جهة الشرع في الأكثر على خلاف مقتضى اللفظ وما وضع له في أصل اللغة؛ إذ لا حجة على الشرع فيما يحكم، ولا يبطل بذلك مقتضى اللفظ لغة[3]. **وأجيب**: بأننا لا نعلم دليلاً هنا إلا ورودها بعد الحظر[4]. **فإن قيل**: هنا دليل دالٌّ على ما نقول، وهو الإجماع. **قلنا** بأن الإجماع حادث بعد موت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والإباحة مستفادة بهذه الألفاظ في وقته[5].

٢- أن العرف والظاهر في خطاب الناس ومحاوراتهم يدلانِ على أن الأمر بعد الحظر يقصد به الإباحة ورفع الجناح فيما حظره عليه؛ بدلالة أن الوالد إذا منع ولده

---

(١) انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٥٩، ٢٦٠، والتبصرة للشيرازي، ص: ٤٠، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٧، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٠، والواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٢٨، والمحصول، ٢/ ٩٧، ٩٨، والحاصل، ١/ ٤٢٠، والتحصيل، ١/ ٢٨٦، ٢٨٧، والمنهاج للبيضاوي، ص: ٤٦، ومعراج المنهاج، ١/ ٣٢٤، ونهاية الوصول للهندي، ٣/ ٩١٩، ٩٢٠، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٧٢، والسراج الوهاج للجاربردي، ١/ ٤٦٥، وشرح المنهاج للأصفهاني، ١/ ٣٢٨، ونهاية السول، ١/ ٢٦٩، ورفع الحاجب، ٢/ ٥٥٠، ورفع النقاب للشوشاوي، ٢/ ٥١٥، ٥١٦، وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٥٤، وبحوث في الأوامر والنواهي، ص: ١١٣، ١١٤، والأوامر والنواهي، ص: ٩٦، ومباحث في الأمر، ص: ٨٢، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي، ص: ١٤٠، ١٤١.

قال الأصفهاني في شرح المنهاج، ١/ ٣٢٨: «والحق: أن ورود صيغة الأمر بعد التحريم للإباحة غالب في الشرع على ورودها بعد التحريم للوجوب، مثل قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ** ﴾ [المائدة: ٢]، ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ** ﴾ [الجمعة: ١٠]، ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والأمر بحسب الأصل يقتضي الوجوب، فيقع التعارض بين الأصل والغالب» اهـ.

(٢) انظر: مباحث في الأمر، ص: ٨٢، وراجع: العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٥٩.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٥٩، والتبصرة للشيرازي، ص: ٤٠، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٧، وقواطع الأدلة لابن السمعاني، ١/ ٦٢، وأصول السرخسي، ١/ ١٩، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٠، والواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٢٨، وبذل النظر للأسمندي، ص: ٧٢.

(٤) انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٥٩، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٠.

(٥) انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٥٩، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨١.

من فعل شيء، ثم قال له بعد ذلك: افعله، فهم منه الإباحة ورفع الحظر دون الوجوب، وهو دليل الحقيقة، فيكون حقيقة فيه، وهو المطلوب[1].

ونوقش: بأننا لا نسلم أنه قصد به الإباحة ورفع الجناح، فالظاهر أنه قصد الإيجاب؛ لأن اللفـظَ موضوع للإيجاب أصلًا، ومقاصد المتكلمين تعلم من ألفاظهم، ولو قصد بـه رفْـع الجناح لأتى بلفظ موضوع له فقال: «رفعت عنك الجناح»، لكنه لما أتى بلفظ الأمر علم أنه قصد به إيجاب الفعل[2].

وأجيب: بأن هذا مكابرة في العادات؛ إذ لو اقتضى الأمر هنا الوجوب لحسن توبيخ وعقوبـة الولد على تركه، ولا يوجد من يرتكب هذا ويفعله. **ويوضح هذا** أن الإنسـان إنما يُنهى عن شيء تميل إليه نفسه وتشتهيه، فإذا قيل له بعد ذلك: افعل، لم يكن إيجابًا؛ لأن الإيجـاب عبارة عن تكليف ما ينافي الطبـاع ولا تميل إليه الأنفس، فثبت بذلك أنه إباحة[3].

فالحق: هو أن العرف متعارض؛ لأن من قال لابنه بعد أن حبسه في غرفة: اخرج إلى المكتب أو الشارع، فهو أمر بعد الحظر، وقد يكون للوجوب[4].

كما نوقش: بأن ورود الأمر بعد الحظر نسخ ورفع للحظر، والحظر قد ينسخ ويرفع بإيجـاب وقد ينسـخ بإباحة، وليس حملـه على أحدهما بأولى مـن حمله على الآخر، فيتعارض الاحتمالان، فيتساقطان، ويبقى اللفظ على أصل وضعه، وهو الإيجاب[5].

---

(١) انظـر: العـدة لأبي يعلـى، ١/ ٢٥٧، ٢٥٨، وإحـكام الفصول للباجـي، ١/ ٣٣٤، ٣٣٥، والتبصرة للشـيرازي، ص: ٣٩، وشـرح اللمـع له، ١/ ٢١٥، وقواطع الأدلة لابن السـمعاني، ١/ ٦١، والتمهيـد لأبي الخطاب، ١/ ١٨١، والمحصول للرازي، ٢/ ٩٧، وروضة الناظر، ٢/ ٦٧، والحاصل، ١/ ٤٢٠، والتحصيل، ١/ ٢٨٦، ونهاية الوصول للهندي، ٣/ ٩١٩، وشـرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٧١، وكشف الأسـرار للبخاري، ١/ ١٢١، والتحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٤٦.

(٢) انظـر: إحـكام الفصول للباجي، ١/ ٣٣٥، والتبصرة للشـيرازي، ص: ٣٩، وشـرح اللمع لـه، ١/ ٢١٥، ٢١٦، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨١.

(٣) انظر: العدة لأبي يعلى، ١/ ٢٥٨، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨١.

(٤) انظر: المحصول للرازي، ٢/ ٩٨، والإحكام للآمدي، ٢/ ٢٢٠، والحاصل، ١/ ٤٢٠، والتحصيل، ١/ ٢٨٧، ونهاية الوصول للهندي، ٣/ ٩٢٠، والتحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٤٧.

(٥) انظر: إحكام الفصول للباجي، ١/ ٣٣٥، والتبصرة للشيرازي، ص: ٣٩، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٦.

ونوقش أيضًا: بأنه لو جاز أن يقال في الأمر إذا ورد بعد الحظر: إن القصد به رفع الجناح فلم يقتضِ الإيجاب، لجاز أن يقال في النهي إذا ورد بعد الأمر: إن القصد منه إسقاط الوجوب وإباحة الترك؛ فلا يقتضي الحظر، وهذا لا يقوله أحد[١].

٣- واستدلوا بأن صيغة (افعل) لو لم تفد الإباحة إن سبقها الحظر، لم يكن للإباحة لفظ بعد الحظر. **وأجيب**: بأننا لا نسلم ذلك، فإن لها ألفاظًا في هذه الحالة، وهي قوله: «أبحت، وأطلقت، وافعل إن شئت، وأنت مخير بين الفعل وتركه»، ونحو ذلك مما يدل على الإباحة[٢].

٤- واستدلوا بأن الأصل في الأشياء الإباحة، ثم ورد الحظر على هذه الإباحة، فإن أورد الأمر بعد هذا الحظر ارتفع الحظر، ووجب عود الشيء إلى أصله، وهو الإباحة[٣].

وأجيب: بأننا لا نسلم دعواكم؛ إذ إن المسألة خلافيةٌ؛ فبعض الأصوليين على أن الأصل في الأشياء الحظر، وبعضهم يتوقفون. وما ذكرتموه قول فريق، ومن المقرر أنه لا يحتجُّ بمذهب على مذهب[٤].

ثم إن هذا يبطل لو ورد التكليف الشرعي بعد الحظر بلفظ: «فرضت، أو أوجبت»، فإنه لا مجالَ هنا للقول بأن الخطاب للإباحة. وإذا بطل قولكم في الخطاب المصرح بالفرضية أو الوجوب، بطل القول أيضًا في الأمر بلا فرق[٥].

كما أنه: لو جاز أن يقال هذا في الأمر بعد الحظر، لجاز أن يقال في النهي بعد الأمر: إنه لا يقتضي التحريم؛ لأن الأصل في الأشياء أنها على الإباحة، فإذا ورد النهي بعد الأمر ارتفع الوجوب وعاد إلى أصله وهو الإباحة، ولما لم يصحَّ هذا في النهي بعد الأمر اتفاقًا، لم يصحَّ في الأمر بعد النهي بلا فرق[٦].

(١) انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٣٩.
(٢) انظر: المعتمد لأبي الحسين، ١/ ٧٦.
(٣) انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٤٠، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٨، والتمهيد لأبي الخطاب، ١/ ١٨٤، ١٨٥، والواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٢٧، وكشف الأسرار للنسفي، ١/ ٥٧، والتحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٤٨.
(٤) انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٤٠، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٨، والواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٢٩، والتحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٤٨.
(٥) انظر: التبصرة للشيرازي، ص: ٤٠، وشرح اللمع له، ١/ ٢١٨.
(٦) انظر: التبصرة في أصول الفقه للشيرازي، ص: ٤٠.

٥- ومما يدل عليه: أن تقدم الحظر مُقتضٍ للكف عن الفعل المحظور، فإذا جاء بعده لفظ الاستدعاء والطلب الذي يصلح لإزالة ذلك الحظر، ويصلح للإذن والإطلاق في فعله، وجب حمْلُه على ما يصلحُ له من الإذن والإطلاق في الفعل، لا ما لا يصلحُ له من الإيجاب والندب أو الوقف؛ كما لو استأذن الأدنى الأعلى هل أفعل كذا؟ فقال له: افعل. كان تقدم الاستئذان منه جاعلًا لقول الأعلى له إذنًا وإطلاقًا، لا أمرًا موجبًا ولا ندبًا، ولا يوجب وقفًا. فإذا كان هذا حال الاستئذان فالحظر مثله، بل الحظر أولى وآكد؛ لأن الاستئذان يتردَّد بين المنع وبين الإطلاق، والحظر يقتضي المنع بأصل وضعه[١].

ويمكن مناقشته: بأنه معلومٌ أن صيغة الأمر ليست لإزالة الحظر ولا لرفع المنع، بل هي لطلب المأمور به. أما ارتفاع الحظر وزوال المنع: فإنه من ضرورة هذا الطلب، وإنما يعمل مطلق اللفظ فيما يكون موضوعًا له حقيقة، وهو هنا الإيجاب[٢].

على أن هناك فرقًا بين الاستئذان والأمر؛ فإن ما تقوله لو صح في الاستئذان فإنه لا يصحُّ في لفظ الطلب والاستدعاء؛ لأن لفظ الطلب والاستدعاء، كما يصلح للإذن والإطلاق، فإنه يصلح كذلك للوجوب والندب، والأصل فيه الوجوب، ولا يعدل عنه إلى غيره إلا بقرينة، فإذا ورد حمل عليه دون غيره، سواء أتقدمه حظر أم لم يتقدمه.

أدلة القول الثالث: استدل المتوقفون في المسألة بالآتي:

استدل هؤلاء بأن الأدلة متعارضة: بعضها يثبت الوجوب، وبعضها يثبت الإباحة، ولا مرجحَ لواحدٍ منها على الآخر، فالقولُ برأي معين تحكُّمٌ وترجيحٌ بلا مرجح، وهو باطلٌ؛ فوجب الوقف[٣].

(١) انظر: الواضح لابن عقيل، ٢/ ٥٢٧.
(٢) انظر: أصول السرخسي، ١/ ١٩.
(٣) انظر: التحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٥٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٦٠، وأصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٥٤، وبحوث في الأوامر والنواهي، ص: ١١٤، والأوامر والنواهي، ص: ٩٦، ومباحث في الأمر، ص: ٨٤، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي، ص: ١٤١.

وأجيب من قبل الجمهور: بأنه ليس هناك معارضٌ لما دللنا به على الوجوب، فوجب القول بالوجوب، ولا معنى للوقف[1].

هذا: وقد عبر بعض المتوقفين عن وجهة نظره في الوقف، فقال: إن صيغة (افعل) إذا وردت بعد الحظر احتمل أن تكون مصروفةً للإباحة ورفْع الحجر، كما في قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ** ﴾ [المائدة: ٢]، وقوله: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ** ﴾ [الجمعة: ١٠]. واحتمل كذلك أن تكون مصروفةً للوجوب، كما لو قيل للحائض: إذا زال عنك الحيض فصلي. وإذا كان كذلك فإما أن نقول بتساوي الاحتمالين، أو بترجيح أحدهما على الآخر، فإن قلنا بالتساوي امتنع الجزم بأحدهما؛ إذ لا دليلَ لواحد منهما، وإن قلنا بوجوب ترجيح أحدهما على الآخر، وامتناع التعارض بينهما، فليس اختصاص الوجوب به أولى من الإباحة إلا أن يقوم الدليل على تخصيص واحد منهما بالتقديم، والأصل عدمه، فوجب الوقف[2].

أدلة القول الرابع: استدل من قال بأن الصيغة تكون لرفع الحظر ويبقى الأمر على ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للإباحة فهو للإباحة، وهكذا بالاستقراء[3]؛ حيث قالوا: إن استقراء النصوص قد دلَّ على أن استعمالها في الشريعة جاء على هذا النحو، ففي قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥]، نجد أن قتل المشركين بعد الأشهر الحرم واجبٌ باتفاق، وهذا الحكم هو الذي كان مقررًا وثابتًا قبل النهي عن قتالهم.

وقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي**» حيث أمرها الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة بعد انتهاء الحيض بعد أن كانت

(١) انظر: أصول الفقه للشيخ زهير، ٢/ ١٥٤، وبحوث في الأوامر والنواهي، ص: ١١٤، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي، ص: ١٤١، ومباحث في الأمر، ص: ٨٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي، ٢/ ٢٢٠.

(٣) انظر: التقرير والتحبير، ١/ ٣٠٨، والتحبير للمرداوي، ٢/ ٢٢٥١، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٦١، وتيسير التحرير، ١/ ٣٤٦، وفواتح الرحموت، ١/ ٣٧٩، ٣٨٠، وبحوث في الأوامر والنواهي، ص: ١١٤، والأوامر والنواهي، ص: ٩٧، ٩٨، ومباحث في الأمر، ص: ٨٣، والأوامر والنواهي د/ محمد عبد اللطيف ص: ٣٥، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي، ص: ١٤٢.

ممنوعةً منها، والأمر هنا للوجوب، وهو نفس الحكم الذي كان ثابتًا للصلاة قبل النهي عنها.

وقولـه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: «**نهيتكم عن زيـارة القبور فزوروهـا**»[1]، فالأمر في الحديث بزيارة القبور للندب، وهو نفس الحكم الذي كان ثابتًا للزيارة قبل النهي عنها.

وقولـه تعالـى: ﴿**وَإِذَا حَلَلۡتُمۡ فَٱصۡطَادُواْ**﴾ [المائـدة: ٢]، فإنه أمر للإباحـة اتفاقًا، وقـد ورد بعـد حظـر الصيد على المحـرم بقولـه تعالى: ﴿**غَيۡرَ مُحِلِّي ٱلصَّيۡدِ وَأَنتُمۡ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ١]، والحكم الأصلي الذي كان ثابتًا قبل النهي هو الإباحة.

الرأي الراجح [2]:

مـن خلال الاطـلاع على أدلة المذاهب السـابقة والموازنة بينهـا أرى -والله تعالى أعلم- أن القول الرابع هو الراجح في المسـألة، وأن الصيغة لرفع الحظر ثم تعيد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبله للوجوب فهو للوجوب، وهكذا، والاستقراء يؤيد هذا المذهب، كما أن هذا القول فيه جمعٌ بين الآراء المختلفة في المسـألة، وأرى أن يكون هذا محمولًا على العرف الشرعي لا على الوضع اللغوي، فمقتضى الأمر لغة -كما نعلم- الوجوب، ولذلك فإن الطوفي لما اختار أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للإباحـة حمله على العرف لا اللغة[3]، معللًا ذلـك بأنه من حيث اللغة يفيد الوجوب، ثـم صرح بأن هذا فيه جمعٌ بين القوليـن الأولين، يعني: قول من حمله على الوجوب، وقول من حمله على الإباحة.

---

(١) أخرجـه مسـلم في صحيحـه في الجنائز ب: اسـتئذان النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ ربه عَزَّوَجَلَّ في زيارة قـبر أمه، ٣/ ٦٥، رقم (٢٣٠٥)، وفي الأضاحـي ب: بيـان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحـي، ٦/ ٨٢، رقم (٥٢٢٨)، وأبو داود في السنن ك: الأشربة ب: في الأوعية، ٢/ ٣٥٧، رقم (٣٦٩٨).

(٢) انظر: الأوامر والنواهي د/ حسـن مرعي، ص: ٩٨، ودلالة الأوامر والنواهي لوفا، ص: ٣٣، ومباحث في الأمر، ص: ٨٥، والأوامر والنواهي د/ محمد عبد اللطيف، ص: ٣٦، ٣٧، ودلالة الأوامر والنواهي لتهامي، ص: ١٤٢.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي، ٢/ ٣٧١، وفيه: «قوله: (والحق اقتضاؤها الإباحة عرفًا، لا لغة) هذا تفصيل اخترتـه، وهو أن الأمـر بعد الحظر يقتضي الإباحة من حيث العرف لا اللغة؛ إذ هـو من حيث اللغة يقتضي الوجوب، كما سبق، وهذا جمع بين القولين» اهـ.

تتمة:

الأقوال الأربعة المذكورة هي المشهورة في المسألة، وهناك أقوال أخرى غيرها، لكن بالتأمل فيها نجدها ضعيفة، أو أن مأخذها بعيد عند النظر، **ومن هذه المذاهب:** أن صيغة (افعل) إذا وردت بعد الحظر فإنها تفيد الاستحباب. كذا نقل عن القاضي حسين[1] من الشافعية[2]، ومثله بقوله تعالى: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا** ﴾ [النور: ٣٣]. فهو أمرٌ للاستحباب، وإنما ذلك من الأمر بعد الحظر؛ لأن بيع الإنسان ماله رغمًا عنه ممتنعٌ بلا شك[3]، وجواز الكتابة كان على خلاف القياس[4].

وبنحو قول القاضي حسين، قول من قال بأن (افعل) بعد الحظر للندب؛ لأنه قد قيل في الأمر بطلب الرزق، وكسب المعيشة بعد الانصراف عن الجمعة الوارد في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ١٠]: إنه أمر ندب، حتى قيل: يستحب القعود في هذه الساعة لندب الله تعالى إلى ذلك. وعن سعيد بن جبير[5]: إذا انصرفت من الجمعة فساوم بشيء وإن لم تشتره[6].

وقد يجاب: بأن المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية؛ لجواز أن يثبت الندب والاستحباب في الآيتين بمعونة القرينة[7]، وهي أن مثل الكتابة والكسب إنما شُرِعَا حقًّا للعبد، فلو وجبا لصارا حقًّا لله تعالى عليه، فيعود على موضوعه بالنقض، ولهذا

---

(١) هو: الحسين بن محمد بن أحمد المروزي، أبو علي، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وإذا أطلق القاضي عندهم فهو المقصود، له: «التعليق الكبير» توفي ٤٦٢هـ. انظر: مرآة الجنان، ٣/ ٨٥، ومعجم المؤلفين، ٤/ ٤٥.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨٠، والتحبير للمرداوي، ٥/ ٢٢٥٠، وشرح الكوكب المنير لابن النجار، ٣/ ٦٠، وقد صرح الزركشي بأن القاضي حسين قال به في «تعليقته».

(٣) انظر: التحبير للمرداوي، ٥/ ٢٢٥٠.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨٢.

(٥) هو: سعيد بن جبير الأسدي، بالولاء، الكوفي، أبو عبد الله، تابعيٌّ كبير، حبشي الأصل، ولد ٤٥هـ، أخذ العلم عن ابن عباس وابن عمر، مات ٩٥هـ على يد الحجاج. انظر: وفيات الأعيان، ١/ ٢٠٤، والأعلام للزركلي، ٣/ ٩٣.

(٦) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٢١، ١٢٢، وشرح التلويح على التوضيح، ١/ ٣٠٠، والتحبير للمرداوي، ٥/ ٢٢٥١، وشرح الكوكب المنير، ٣/ ٦٠، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٤٧٧، و٤٧٩.

(٧) انظر: شرح التلويح على التوضيح، ١/ ٣٠٠.

لـم يحمل الأمر بالكتابة عند المداينة، ولا الأمر بالإشـهاد عند المبايعة على الإيجاب وإن لم يتقدمه حظر؛ لئلا يصير حقًّا علينا بعدما شرع حقًّا لنا[١].

على أنه قد يقال: إن الكتابة واجبة، إذا ابتاعها العبد من سـيده أجبر عليها بقيمته[٢]، كما أن الأمر بالكسب أمر إيجاب على ما ذهب إليه بعضهم وصرح به[٣].

ومـن المذاهب الواردة أيضًا: أن الأمر بعـد الحظر للوجوب إن كان بلفظ (أمرتك، وأنت مأمور)، وللإباحة إن كان بغيره كلفظ (افعل). وعليه المجد ابن تيمية[٤].

وعلل هذا القول بأنه إن كان بلفظ (افعل) ونحوه فإنه ينصرف بعرف الاستعمال إلى رفع الذم فقط، حتى يرجع حكمه إلى ما كان من الإباحة، فالعرف يقتضي ذلك. أما إن كان بلفظ (أمرتك، وأنتم مأمورون) ونحوه فإنه لا عرف له في الاستعمال، فيبقى الأمر علـى أصـل وضعه اللغوي -قبل الحظـر- من الدلالة على الوجـوب؛ إذ إن هذا لفظه لفظ الخبر لا الأمر، فلا عرف فيه بخلاف الوارد بصيغة (افعل)[٥].

والمتمعـن في هـذه التفرقة يجد أنها ارتكـزت على أن الجملة الاسـمية قد تفيد من الثبـوت والدوام ما لا تفيده صيغة (افعل)، ولا يخفـى ضعف هذا القول[٦]، خصوصًا عند من يقول بأن الأمر يفيد الفور والتكرار.

(١) انظر: كشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٢١، وشرح التلويح على التوضيح، ١/ ٣٠٠.
(٢) انظر: التحبير للمرداوي، ٥/ ٢٢٥٠.
(٣) انظر: الكسـب لمحمد بن الحسـن الشـيباني، ص: ٣٢، وص٤٦، والمبسـوط للسرخسـي، ٣٠/ ٢٤٥، و٢٥٠، ٢٥١، والاختيار لتعليل المختار للموصلي، ٤/ ١٧٠، وكشـف الأسـرار للبخاري، ١/ ١٢٢، وشـرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ١/ ٣٠٠، وحاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، ١/ ٤٧٩.
(٤) انظر: المسـودة، ١/ ١٠٩، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٧٠، ٣٧١، والتحبير للمرداوي، ٥/ ٢٢٥٢، ومذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٢٣١، وراجع: روضة الناظر، ٢/ ٦٦، فقد نقله عن قوم دون تصريح بهم.
(٥) انظر: روضة الناظر، ٢/ ٦٦، وشرح مختصر الروضة، ٢/ ٣٧٠، ٣٧١.
(٦) انظر: مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي، ص: ٢٣١.

المطلب الثاني
في بعض أحكام هذه المسألة

أولًا: الخلاف الوارد في المسألة إنما هو عند انتفاء القرينة الدالة على المراد من إيجاب أو إباحة أو غيرهما، وأما مع وجودها: فيحمل الأمر على ما يقتضيه المقام، بلا خلاف[1].

ثانيًا: النزاع في المسألة محله[2] إذا كان الحظر واردًا ابتداء، غير معلل بعلة عارضة، ولا معلق بشرط ولا غاية، ثم يرد بعده صيغة الأمر، فهذا هو موضع الخلاف، والذي يتنزل عليه الأقوال الواردة في هذه المسألة.

أما إن كان الفعل في أصله مباحًا، ثم ورد حظر معلق بغاية أو بشرط أو لعلة عرضت، فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الإباحة عند جمهور أهل العلم، ولا خلاف فيه؛ لأن عرف الاستعمال يدلُّ على أنه لرفْع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله؛ وذلك كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ**﴾ [المائدة: ٢]، وكقوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»؛ فالصيد كان حلالًا على الإطلاق، ثم حرم بسبب الإحرام، فكان قوله تعالى: ﴿**فَٱصْطَادُواْ**﴾ إعلامًا بأن سبب التحريم قد زال وارتفع، وعاد الأمر إلى أصله. وكذلك زيارة القبور كانت حلالًا، ثم حرمت لعلة معينة، فكان قوله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «**فزوروها**» إعلامًا بأن سبب التحريم قد ارتفع.

فالمسألة لها حالتان: إحداهما: متفق على أن صيغة الأمر فيها للإباحة، وثانيتهما: هي المختلف فيها. إذا علمنا ذلك أدركنا صنيع الغزالي في «المستصفى» من ذِكْره هاتين الحالتين بعد تصريحه بأنه المختار[3]؛ إذ ذكر الحالة المتفق على أن الصيغة فيها

---

(١) انظر: شرح التلويح للتفتازاني، ١/ ٣٠٠، والتحبير للمرداوي، ٥/ ٢٢٥٢، وشرح الكوكب المنير، ٣/ ٦١، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لعياض السلمي، ص: ٢٥٩.

(٢) انظر: التلخيص لإمام الحرمين، ص: ٧٥ وما بعدها، وكشف الأسرار للبخاري، ١/ ١٢٠، ١٢١، وشرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١٩، والإبهاج لابن السبكي، ٢/ ٤٤، والبحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨١، ٣٨٢، وشرح التنقيح لحلولو، ص: ١٢٠، والتقرير والتحبير لابن أمير الحاج، ١/ ٣٠٨.

(٣) انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٤٣٥، وفيه: «والمختار أنه ينظر: فإن كان الحظر السابق عارضا لعلة، وعلقت صيغة (افعل) بزواله، كقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ**﴾ [المائدة: ٢] فعرف الاستعمال يدلُّ على أنه لرفع

للإباحة، وقال فيها بالإباحة أيضًا، ثم ذكر الحالة المختلف فيها، وبيَّن أنها على التردُّد، ولم يجزم فيها بشيء، وكأنه على التوقف الذي اختاره في كتابه «المنخول»[١].

وما فعله الغزالي في «المستصفى» حكاه جماعة على أنه مذهب خاص به[٢]: كابن السبكي في «الإبهاج»، والزركشي في «البحر المحيط»، ثم صرح الزركشي أيضًا[٣] أنه مذهب الكيا الهراسي[٤]، ولا عجب إن رأينا ابن السبكي في «الإبهاج» يصرح بأن الغزالي أخذ مذهبه هذا مما حكاه إمام الحرمين في «البرهان، والتلخيص»[٥]، أو رأينا القرافي في «شرح تنقيح الفصول» والزركشي في «البحر المحيط» ينقُلان هاتين الحالتين عن القاضي عبد الوهاب في «الملخص»[٦]، فالحق أن من فعل هذا كان يضيف لاختياره في المسألة تحرير محل النزاع فيها.

ثم إن الزركشي في «البحر المحيط» قد نقل جَعْلَ صاحب «الواضح» المعتزلي[٧]، وصاحب «المصادر» الشيعي[٨] محل النزاع أيضًا فيما إذا كان الحظر السابق شرعيًّا، أما إن كان الحظر السابق عقليًّا فلا خلافَ أنه لا يتعين مدلوله عما كان لوروده ابتداءً.

الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبله، وإن احتمل أن يكون رفع هذا الحظر بندب، وإباحة لكن الأغلب ما ذكرناه كقوله: ﴿فَٱنتَشِرُواْ﴾ [الجمعة: ١٠]، وكقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: ((**كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فادخروا**)). أما إذا لم يكن الحظر عارضًا لعلة، ولا صيغة (افعل) علق بزوالها؛ فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب، والإباحة، ويزيد هاهنا احتمال الإباحة، ويكون هذا قرينةً تروج هذا الاحتمال وإن لم تعينه؛ إذ لا يمكن دعوى عرف الاستعمال في هذه الصيغة حتى يغلب العرف الوضع. أما إذا لم ترد صيغة (افعل) لكن قال: فإذا حللتم فأنتم مأمورون بالاصطياد، فهذا يحتمل الوجوب والندب ولا يحتمل الإباحة؛ لأنه عرف في هذه الصورة، وقوله: (أمرتكم بكذا) يضاهي قوله (افعل) في جميع المواضع إلا في هذه الصورة، وما يقرب منها» اهـ.

(١) انظر: المنخول، ص: ١٣١، وراجع: نهاية الوصول للهندي، ٣/ ٩١٧؛ فقد أومأ إلى هذا.

(٢) انظر: المستصفى للغزالي، ١/ ٤٣٥، ونهاية الوصول للهندي، ٣/ ٩١٧، والإبهاج لابن السبكي، ٢/ ٤٤، ٤٥. البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨٠، والأوامر والنواهي، ص: ٩٦، ٩٧.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨٠.

(٤) هو: علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، عماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي، فقيه شافعي، ولد ٤٥٠هـ، وتوفي ٥٠٤هـ، انظر: الأعلام للزركلي، ٤/ ٣٢٩.

(٥) انظر: الإبهاج لابن السبكي، ٢/ ٤٤، ٤٥، وراجع: البرهان لإمام الحرمين، ١/ ١٨٧، والتلخيص له، ص: ٧٥ وما بعدها.

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي، ص: ١١٩، والبحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨٢، وشرح التنقيح لحلولو، ص: ١٢٠.

(٧) صاحب الواضح هو: أبو يوسف عبد السلام المعتزلي. انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٩.

(٨) صاحب المصادر هو: محمود بن علي الحمصي وهو على مذهب الإمامية. انظر: البحر المحيط للزركشي، ١/ ٩.

وقد صرح أبو الحسين بن القطان [١] -على ما ذكره الزركشي- بأنه لا فرقَ في الحظر بين العقلي والشرعي، قال الزركشي: والأول أظهر [٢].

ثالثًا: نكتة المسألة ومبنى الخلاف فيها راجعٌ إلى أن تقدُّم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه؟ فمن قال: تقدم الحظر قرينة، صرفه عن الوجوب إلى الإباحة، أو أبطل الوجوب، وقال: يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر. ومن قال: لا يُعَدُّ قرينةً صارفة، حمله على الوجوب إن كان ممن يقول: إن الأمر المطلق للوجوب، أو على الندب إن كان ممن يقول: إنه للندب[٣].

رابعًا: يترجم بعض الأصوليين لهذه المسألة بالأمر الوارد بعد الحظر، واستشكل ذلك جماعة[٤] ورأوا أنه غير سديد لأنه كالمتناقض؛ إذ المباح غير مأمور به، وهذه العبارة تقتضي كونه مأمورًا به. والصواب أن يقال: «افعل» إذا ورد بعد الحظر؛ لأن «افعل» يكون أمرًا تارة وغير أمر، والمباح لا يكون مأمورًا به، وإنما هو مأذون فيه[٥].

خامسًا: بعض الفروع المخرجة على المسألة:

لهذه المسألة أثرٌ كبيرٌ في تفسير النصوص الشرعية، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتخرَّج عليها، ومما يتخرج عليها:

١- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ**﴾ [المائدة: ٢] على الإباحة؛ لأن الصيد أصلُه مباحٌ، ثم حرم أثناء الإحرام بقوله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ**﴾ [المائدة: ٩٥]، ثم أمر به بعد ذلك، فرجع حاصل الأمر إلى ما كان عليه قبل

(١) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين بن القطان، فقيه شافعيٌّ، من أهل بغداد، أخذ عن ابن سريج، له مصنفات في أصول الفقه وفروعه، توفي ٣٥٩هـ. انظر: وفيات الأعيان، ١/ ٧٠، والأعلام للزركلي، ١/ ٢٠٩.

(٢) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨١، ٣٨٢.

(٣) انظر: البحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨١، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لعياض السلمي، ص: ٢٦٤.

(٤) منهم: القاضي الباقلاني، والمازري، وغيرهما. انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني، ٢/ ٩٣، والبحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨٢.

(٥) انظر: التقريب والإرشاد الصغير للباقلاني، ٢/ ٩٣، والبحر المحيط للزركشي، ٢/ ٣٨٢، وتشنيف المسامع للزركشي، ٢/ ٦٠٢، وغاية الوصول لزكريا الأنصاري، ص: ٦٨.

الحظـر وهو الإباحة، وهو مقتضى الراجـح؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر[1].

٢- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ** ﴾ [الجمعة: ١٠] علـى الإباحـة؛ لأن الانتشـار في الأرض والابتغاء من فضل الله أصله مباح، ثم حرم أثناء الجمعة في قوله تعالى: ﴿ **إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَ** ﴾ [الجمعـة: ٩]، ثم أمر بهما بعد ذلك، فرجع الحكم إلى ما كان عليه قبل الحظر، وهو الإباحة، وهو مقتضى الراجح، فالأمر إذا ورد بعد حظر أفاد ما كان يفيده قبل الحظر[2].

٣- حمْـل الأمرِ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كنت نهيتكـم عن ثلاث عن زيارة القبور، فزوروهـا فـإن في زيارتهـا عظةً وعبـرةً**»[3] على الإباحـة؛ لأن الأصل أن زيـارةَ القبور كانـت مباحةً، ثـم نُهِيَ عنها فحرمت، ثم أمر بها كما في هذا الحديث، فهذا الأمر الوارد بعـد الحظـر للإباحة، وهو مقتضى الراجح؛ لأن الحظر لمـا زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر[4].

٤- حمْـل الأمرِ في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**كنـت نهيتكم عن ثلاث: ... ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فكلوا وادخروا**» على الإباحة؛ لأن الأصلَ أن ادِّخار لحوم الأضاحي كان مباحًا، ثم نُهِيَ عنه لأجل الدافة التي وردت على المدينة، ثم أمر به بعد ذلك -لما زال هذا السـبب- بقوله: «**ادخروا**»؛ فهذا الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة، وهو مقتضى الراجح؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر[5].

---

(١) انظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار للحصني، ص: ٥١٥، والتحبير للمرداوي، ٥/ ٢٢٥١، وتيسير التحرير، ١/ ٣٤٥، وفواتح الرحموت، ١/ ٤٠٥، وتحرير القواعد للسعيدان، ١/ ٣٣؛ وتلقيح الأفهام للسعيدان، ٣/ ٢٦٣.

(٢) انظر: فواتح الرحموت، ١/ ٤٠٥، وتحرير القواعد للسعيدان، ١/ ٣٣، وتلقيح الأفهام للسعيدان، ٣/ ٢٦٤.

(٣) الحديـث أخرجـه أحمد في المسـند ٣٨/ ١٢٢، رقـم (٢٣٠١٥)، والطبراني في المعجم الأوسـط، في من اسـمه عمرو، ٥/ ١٤٧، رقم (٤٩١٢) من حديث بريدة الأسلمي.

(٤) انظر: فواتح الرحموت، ١/ ٤٠٥، والقواعد لابن اللحام، ص: ٢٢٩، ٢٣٠، وتحرير القواعد للسعيدان، ١/ ٣٤، وتلقيح الأفهام للسعيدان، ٣/ ٢٦٤.

(٥) انظر: فواتح الرحموت، ١/ ٤٠٥، وتحرير القواعد للسعيدان، ١/ ٣٤، وتلقيح الأفهام للسعيدان، ٣/ ٢٦٤.

٥- يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على الإباحة؛ لأن الأصل أن إتيان الرجل لامرأته كان مباحًا، ثم حرم ذلك أثناء حيضها بقوله تعالى: ﴿ **فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ١٦]، ثم أمر به بعد زوال الحظر؛ فظهر أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى حكمه السابق قبل الحظر، وهو الإباحة، ويتجه في هذا الفرع أيضًا القول بأن الأمر للوجوب عند من يقول بأن وطء الرجل لامرأته أصله الوجوب، وعليه فالأمر الوارد بعد الحظر يكون للوجوب؛ لأنه يكون قد رفع الحظر وأعاد الحكم إلى حالته الأولى[١].

٦- يحمل الأمر «**صَلِّي**» في قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إنما ذلك عرقٌ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**»[٢] على الوجوب؛ لأن هذا الأمر واردٌ بعد حظر وتحريم الصلاة عليها أثناء الحيض، والأمر بعد الحظر يعيد الحال إلى ما قبل الحظر، وقد كانت الصلاة واجبةً عليها قبل الحيض، فكذلك تكون واجبةً بعده[٣]، وهو مقتضى الراجح.

٧- إذا عزم شخص على نكاح امرأة فإنه ينظر إليها؛ لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لمن أراد أن يتزوج امرأة: «**فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»[٤]، لكن هل يستحب ذلك أو يباح؟ على وجهين: أصحهما الأول، وهما مبنيان على هذه المسألة كما أشار إليه إمام الحرمين في «النهاية» وصرح به غيره[٥].

---

(١) انظر: تيسير التحرير، ١/ ٣٤٥، والتحبير للمرداوي، ٥/ ٢٢٥١، وفواتح الرحموت، ١/ ٤٠٥، والمصفى لابن الوزير، ص: ٤٣٦، وتحرير القواعد للسعيدان، ١/ ٣٤، وتلقيح الأفهام للسعيدان، ٣/ ٢٦٥، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ٢٦٤، ٢٦٥.

(٢) الحديث أخرجه الإمام أبو داود في السنن ك: الطهارة ب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض، ١/ ١٢٢، رقم (٢٨٠).

(٣) انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري لابن رجب، ١/ ٤٤٠، و٤٤٦، ٤٤٧، دار ابن الجوزي.

(٤) جزء من حديث المغيرة بن شعبة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد في المسند ٣٠/ ٨٨، رقم (١٨١٥٤) وتمامه أن المغيرة قال: «**خطبت امرأة فقال لي رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **أنظرت إليها؟ قلت: لا، قال: فانظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»، وأخرجه أحمد في المسند أيضا: ٣٠/ ٦٦، رقم (١٨١٣٧) بنحوه.

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين ١٢/ ٣٧، والتمهيد للإسنوي، ص: ٢٧٢، والوصول إلى قواعد الأصول للتمرتاشي، ص: ١٣٣، والقواعد لابن اللحام، ص: ٢٣٢، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، ٢/ ٦٢٤، ومختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي لابن خطيب الدهشة، ٢/ ٤٠٩، ٤١٠.

أقول: ومقتضى الراجح في مسألتنا أن صيغةَ الأمرِ الواقعةَ بعد الحظر ترفعُ الحظر السابق، وتعيدُ الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر.

وفي رفع الحاجب لابن السبكي: «والنظر إلى المخطوبة بعد العزم على نكاحها مستحب، وفي وجه: مباح مجرد، ولم يقل أحد من أصحابنا بالوجوب مع ورود الأمر به في قوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ للمغيرة: «**انظر إليها؛ فإنه أحرى أن يؤدم بينكما**»، وهو وارد بعد الحظر في تحريم النظر إلى الأجنبية. وقالت الظاهرية بالوجوب» اهـ[1].

٨- الأمر بالكتابة في قوله تعالى: ﴿ **فَكَاتِبُوهُمْ** ﴾ [النور: ٣٣]، فإنه واردٌ بعد التحريم، كما قاله القاضي حسين في باب الكتابة، ووجه ما قاله: أن الكتابة بيع مال الشخص بماله كما قاله الشافعية، وهو ممتنعٌ بلا شك؛ فالعبد لا يملك ما في يده من مال حتى يشتري به[2].

وفي «رفع الحاجب» لابن السبكي: ومن فروع الأمر بعد الحظر الكتابة، ورد الأمر بها بعد الحظر، فإن السيد يمتنع أن يعامل عبده؛ لأن العبد لا يملك ما في يده حتى يشتري نفسه به، بل هو ملكٌ لسيده، والكتابة مستحبة، وحكى صاحب «التقريب» قولًا: أنها واجبة إذا طلب العبد[3].

٩- أن قتال المشركين كان واجبًا قبل الأشهر الحرم، ثم حرِّم فيها، ثم أمر به مرة ثانية بعد انسلاخها، كما في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ [التوبة: ٥]، فقوله: «اقتلوا» يفيد الوجوب؛ لأن قتالهم كان واجبًا قبل الحظر، ومقتضى الراجح أن صيغةَ الأمر الواقعةَ بعد الحظر ترفعُ الحظر السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر.

ولا يمكن القول بأن قتالهم مباح؛ لِمَا عُلم من الدين بالضرورة أن قتالهم واجب إذا وجدت دواعيه، فلما زال الحظر عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر[4].

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لابن السبكي، ٢/ ٥٥١.

(٢) انظر: التمهيد للإسنوي، ص: ٢٧٢، والقواعد لابن اللحام، ص: ٢٣١.

(٣) انظر: رفع الحاجب لابن السبكي، ٢/ ٥٥١، وراجع: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب، ٢/ ٣٧٩، ومناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن الرجراجي، ٥/ ٢٥٣، وأصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، ص: ٢٦٤.

(٤) انظر: التحبير للمرداوي، ٥/ ٢٢٥١، وفواتح الرحموت، ١/ ٤٠٥، وتحرير القواعد للسعيدان، ١/ ٣٣.

١٠- حمل بعض الفقهاء القائلين بأن الأمر بعد الحظر على الإباحة الأمرَ في قوله تعالى: ﴿ **وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ [النساء: ١٠٢] على الإباحة؛ إذ هو أمر ورد بعد الحظر، لأنه لا خلافَ في أن حمْلَ السلاح في الصلاة في غير حال الخوف مكروهٌ ينهى عنه، ثم ورد الأمر بحمله في صلاة الخوف، والأمر بالشيء إذا ورد بعد النهي فإنه يقتضي الإباحة[1].

(١) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني، ٢/ ٥٢٤، ٥٢٥، والحاوي الكبير للماوردي، ٢/ ٤٦٨.

الخاتمة

أهم النتائج التي توصلت إليها:

- **أن الأمـر لغـة**: معـروف، وهو نقيض النهـي. والأصوليون يجمعـون «أمر» على أوامـر وأمور. فهـو بمعنى القول المخصـوص يطلق على أوامـر، وبمعنى الفعل على أمور، وإن اختلف اللغويون في جمعه على «أوامر».

والأمـر اصطلاحًا: عُـرِّف بتعريفات عدَّة، لكني اخترت تعريف الإسـنوي له، بأنه: «القول الطالب للفعل بالوضع» اهـ[1].

- وأن **الحظر لغة**: الحجر والمنع، وهو خلاف الإباحة. والمحظور: المحرم، وهو خلاف المباح؛ لأنه ممنوع منه.

واصطلاحًا: «منع الشيء منعًا يثاب على تركه، ويعاقب على فعله» اهـ[2].

والمحظور اصطلاحًا: عرف بتعريفات كلها تفيد أنه ما منع منه الشارع، ورتب على فعله العقاب.

- وأن صيغـة الأمر (افعل) تسـتعمل في معانٍ عدَّة، وهـذه المعاني يمتاز بعضها عن بعض بحسب القرينة الدالة على المعنى المخصوص منها، ويمكن حصر هذه المعاني في: الإيجـاب، والنـدب، والتأديب، والإرشـاد إلـى الأوثق والأحوط لنـا، والإباحة، والإذن، والتهديـد، والإنذار، والتعجيز، والامتنان، والإكرام، والتسـخير (أي التذليل والامتهـان)، والتكويـن، والإهانة (ويعبر عنه بالتهكم والاحتقار)، والتسـوية (أي بين الفعـل والترك)، والتمنـي، والدعاء، والخبر، وإرادة الامتثـال، والإنعام (بمعنى تذكير النعمة)، والتفويض (وهو رد الأمر إلى غيرك، ويسمى التحكيم والتسليم)، والتعجب (أي تعجب المخاطب)، والتكذيب، والمشورة، والاعتبار (وسماه الزركشي الاعتبار والتنبيـه)، والالتماس، والترجـي، والتخيير، والإفحام، والجزاء، والوعد، والتحسـير

(١) نهاية السول للإسنوي، ١/ ٢٤٩.
(٢) معجم لغة الفقهاء لقلعجي، ص: ١٨٢.

والتلهيف، والوعيد، والتصبر، وقرب المنزلة، والتحذير والإخبار عما يؤول الأمر إليه، والاحتياط.

- وأن الأصوليين قد اتفقوا على أن صيغة الأمر تستعملُ في كل المعاني السابقة، كما اتفقوا على أن الصيغة إذا صحبتها قرينة دالة على المعنى المراد من هذه المعاني، حُملت هذه الصيغة على ما دلَّت عليه القرينة وحددته، واتفقوا أيضًا على أنها ليست حقيقةً في جميع هذه المعاني؛ لأن أكثرها لم يفهم من صيغة (افعل)، لكن فهم بالقرينة، وإنما الخلاف في بعضها.

واختلفوا -بعد اتفاقهم السابق- فيما تستعمل فيه صيغة الأمر من هذه المعاني على سبيل الحقيقة، وما تستعمل فيه على سبيل المجاز على أحد عشر قولًا، تعرضت سريعًا لثلاثة منها في أصل البحث؛ لأنها الأشهر في المسألة، ولتفرع وبناء أقوالهم في مسألتنا: صيغة الأمر (افعل) بعد الحظر على اثنين منها:

أحدهما: أن صيغة الأمر المجردة عن القرينة حقيقة في الوجوب وحده، وإذا استعملت في غيره من المعاني فهو على سبيل المجاز.

وثانيهما: أن صيغة الأمر حقيقةٌ في الإباحة فقط، مجازٌ فيما عداها.

- وأن الأصوليين وإن اختلفوا فيما تفيده صيغة الأمر ابتداء (الراجح منها في نظري أن الأمر للوجوب)، فقد اختلفوا أيضًا إذا وردت هذه الصيغة مسبوقةً بحظر، فماذا تفيد، أتفيد الوجوب أم لا؟ على أقوال متفرعة على القولين المشار إليهما آنفًا، وهما: أن صيغة الأمر للوجوب، أو أنها للإباحة.

فلو فرعنا على القول بالإباحة وجدنا أن كلَّ القائلين بالإباحة هناك اتفقوا على أنها للإباحة أيضًا إذا وردت بعد الحظر والتحريم.

وأما القائلون هناك بأن الصيغة للوجوب فقد اختلفوا فيما تفيد صيغة (افعل) إذا وقعت بعد الحظر، ولم تقم قرينة على تعيين المعنى المراد على أقوالٍ المشهورُ منها أربعة:

أولها: أن الأمر الوارد بعد الحظر للوجوب.

وثانيها: أن صيغة الأمر بعد الحظر للإباحة.

وثالثها: الوقف بين الوجوب والإباحة.

ورابعها: أن صيغة الأمر الواقعة بعد الحظر ترفع الحظر السابق، وتعيد الحال إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للإباحة فهو للإباحة، وهكذا.

ومن خلال الاطلاع على أدلَّة هذه الأقوال، والموازنةِ بينها رجحت القول الأخير في المسألة، وهو أن الصيغة لرفع الحظر، ثم تعيد الأمر إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان قبله للوجوب فهو للوجوب، وإن كان للإباحة فهو للإباحة، وهكذا... والاستقراء يؤيد هذا المذهب، كما أن هذا القول فيه جمعٌ بين الآراء المختلفة في المسألة، وأرى أن يكون هذا محمولًا على العرف لا اللغة، فمقتضى الأمر لغةً -كما نعلم- الوجوب، ولذلك فإن الطوفي لما اختار أن صيغة الأمر الواردة بعد الحظر للإباحة حمله على العرف لا اللغة، معللًا ذلك بأنه من حيث اللغة يفيد الوجوب، ثم صرح بأن هذا فيه جمعٌ بين القولين الأولين؛ يعني قول من حمله على الوجوب، وقول من حمله على الإباحة.

- وأن الأقوال الأربعة المذكورة هي المشهورة في المسألة، وهناك أقوال أخرى غيرها، لكن بالتأمل فيها نجدها ضعيفةً، أو أن مأخذها بعيد عند النظر.

ومنها: أن صيغة (افعل) إذا وردت بعد الحظر فإنها تفيد الاستحباب أو الندب، وقد أجيب على ما استدلَّ به القائلون بأن المثال الجزئي لا يصحح القاعدة الكلية؛ لجواز أن يثبت الندب والاستحباب بمعونة القرينة.

ومنها: أن الأمر بعد الحظر للوجوب إن كان بلفظ (أمرتك، وأنت مأمور)، وللإباحة إن كان بغيره كلفظ (افعل).

والمتمعن في هذه التفرقة يجد أنها ارتكزت على أن الجملة الاسمية قد تفيد من الثبوت والدوام ما لا تفيده صيغة (افعل)، ولا يخفى ضعف هذا القول.

– وأن الخلاف الوارد في المسألة إنما هو عند انتفاء القرينة الدالة على المراد من إيجاب، أو إباحة، أو غيرهما، وأما مع وجودها فيحمل الأمر على ما يقتضيه المقام بلا خلاف.

– وأن النزاع في المسألة محله إذا كان الحظر واردًا ابتداءً، غير معلل بعلة عارضة، ولا معلَّق بشرط ولا غاية، ثم يرد بعده صيغة الأمر: فهذا هو موضع الخلاف، والذي يتنزل عليه الأقوال الواردة في هذه المسألة. أما إن كان الفعل في أصله مباحًا، ثم ورد حظر معلق بغاية أو بشرط أو لعلة عرضت، فالأمر الوارد بعد زوال ما علق الحظر به يفيد الإباحة عند جمهور أهل العلم، ولا خلاف فيه.

– وأن البعض قد جعل محل النزاع أيضًا فيما إذا كان الحظر السابق شرعيًّا، أما إن كان الحظر السابق عقليًّا فلا خلافَ أنه لا يتعيَّن مدلوله عما كان لوروده ابتداء، وقد صرح ابن القطان –على ما ذكره الزركشي– بأنه لا فرقَ في الحظر بين العقلي والشرعي، قال الزركشي: والأول أظهر.

– وأن نكتة المسألة ومبنى الخلاف فيها راجعٌ إلى أن تقدُّم الحظر على الأمر هل هو قرينة توجب خروجه عن مقتضاه؟ فمن قال: تقدم الحظر قرينة، صرفه عن الوجوب إلى الإباحة، أو أبطل الوجوب، وقال: يرجع إلى ما كان عليه قبل الحظر، ومن قال: لا يعد قرينة صارفة، حمله على الوجوب إن كان ممن يقول: إن الأمر المطلق للوجوب، أو على الندب إن كان ممن يقول: إنه للندب.

– وأن بعض الأصوليين يترجم لهذه المسألة بالأمر الوارد بعد الحظر، واستشكل ذلك جماعةٌ، ورأوا أنه غير سديد لأنه كالمتناقض؛ إذ المباح غير مأمور به، وهذه العبارة تقتضي كونه مأمورًا به، والصواب أن يقال: «افعل» إذا ورد بعد الحظر؛ لأن «افعل» يكون أمرًا تارة وغير أمر، والمباح لا يكون مأمورًا به، وإنما هو مأذون فيه.

– وأن لهذه المسألة أثرًا كبيرًا في تفسير النصوص الشرعية، وفي بعض الفروع الفقهية التي تتخرَّج عليها، **ومما يتخرج عليها**: أنه يحمل الأمر في قوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٢٢] على الإباحة؛ لأن الأصل أن إتيان الرجل لامرأته كان مباحًا، ثم حرم ذلك أثناء حيضها بقوله تعالى: ﴿ **فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ**

﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، ثم أمر به بعد زوال الحظر؛ فظهر أن الأمر بعد الحظر يرجع إلى حكمه السابق قبل الحظر، وهو الإباحة، ويتجه في هذا الفرع أيضًا القول بأن الأمر للوجوب عند من يقول بأن وطء الرجل لامرأته أصله الوجوب، وعليه فالأمر الوارد بعد الحظر يكون للوجوب لأنه يكون قد رفع الحظر وأعاد الحكم إلى حالته الأولى.

ومنها: أنه يحمل الأمر «**صلي**» في قوله ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إنما ذلك عرقٌ، فانظري إذا أتاك قرؤك فلا تصلي، فإذا مرَّ قرؤك فتطهري، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء**» على الوجوب؛ لأن هذا الأمر واردٌ بعد حظر وتحريم الصلاة عليها أثناء الحيض، والأمر بعد الحظر يعيد الحال إلى ما قبل الحظر، وقد كانت الصلاة واجبةً عليها قبل الحيض، فكذلك تكون واجبةً بعده، وهو مقتضى الراجح.

ومنها: حمل بعض الفقهاء القائلين بأن الأمر بعد الحظر على الإباحة، الأمر في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ**﴾ [النساء: ١٠٢] على الإباحة؛ إذ هو أمر ورد بعد الحظر، لأنه لا خلافَ في أن حمْلَ السلاح في الصلاة في غير حال الخوف مكروهٌ ينهى عنه، ثم ورد الأمر بحمله في صلاة الخوف، والأمر بالشيء إذا ورد بعد النهي فإنه يقتضي الإباحة.

ومنها: أنه حمل الأمر في قوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن ثلاث؛ عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها عظة وعبرة**» على الإباحة؛ لأن الأصلَ أن زيارة القبور كانت مباحةً، ثم نُهي عنها فحرمت، ثم أمر بها كما في هذا الحديث؛ فهذا الأمر الوارد بعد الحظر للإباحة، وهو مقتضى الراجح؛ لأن الحظر لما زال عاد الحكم إلى أصله قبل الحظر.

والله تعالى أعلى وأعلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

فهرس بأهم المراجع

١- الإبهاج في شرح المنهاج، لتقي الدين السبكي المتوفى ٧٥٦هـ، وولده تاج الدين المتوفى ٧٧١هـ، دار الكتب العلمية ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٢- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي المتوفى ٤٧٤هـ، تحقيق ودراسة د/ عمران علي أحمد العربي، منشورات جامعة المرقب بليبيا، الطبعة الأولى ٢٠٠٥م.

٣- الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، علق عليه الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي، ودار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م. وطبعة المكتب الإسلامي لنفس المحقق.

٤- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي المتوفى ٦٨٣هـ، عليه تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر مطبعة الحلبي بالقاهرة ١٣٥٦هـ/ ١٩٣٧م.

٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للإمام الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، دار الكتبي بمصر، الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

٦- أصول السرخسي، لأبي بكر السرخسي المتوفى ٤٩٠هـ، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م عن طبعة الهند.

٧- أصول الفقه، لفضيلة الشيخ محمد أبو النور زهير المتوفى ١٤٠٧هـ، المكتبة الأزهرية للتراث ١٩٩١م.

٨- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، للدكتور عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٩- الأعلام، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، الطبعة الرابعة ١٩٧٩م.

١٠- إنباء الغمر بأبناء العمر، لابن حجر العسقلاني المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق: د/ حسن حبشي، طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ١٣٨٩هـ/ ١٩٦٩م.

١١- الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات في أصول الفقه، لشمس الدين المارديني المتوفى ٨٧١هـ، تحقيق الدكتور عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، الطبعة الثالثة ١٩٩٩م.

١٢- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، للشيخ قاسم القونوي المتوفى ٩٧٨هـ، تحقيق/ يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

١٣- الأوامر والنواهي في الشريعة الإسلامية، للدكتور/ حسن مرعي، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م.

١٤- الأوامر والنواهي وما يتعلق بهما من قضايا ومباحث أصولية، لأستاذنا الأستاذ الدكتور/ محمد محمد عبد اللطيف جمال الدين ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥- إيضاح المحصول من برهان الأصول، لأبي عبد الله المازري المتوفى ٥٣٦هـ، دراسة وتحقيق الدكتور/ عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي.

١٦- البحر المحيط، لبدر الدين الزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، قام بتحريره د/ عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

١٧- بحوث في الأوامر والنواهي، لأستاذنا الأستاذ الدكتور/ عيسى عليوة زهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ، دار الطباعة المحمدية، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

١٨- بدائع الزهور في وقائع الدهور، لابن إياس الحنفي المتوفى ٩٣٠هـ، تحقيق/ محمد مصطفى، دار إحياء الكتب العربية، الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، نشر دار النشر فرانز شتاينر بألمانيا الاتحادية.

١٩- البداية والنهاية، للحافظ ابن كثير المتوفى ٧٧٤هـ، مطبعة المعارف بيروت، الطبعة الأولى ١٩٦٦م.

٢٠- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٣٤٨هـ.

٢١- بذل النظر في الأصول، لمحمد بن عبد الحميد الأسمندي المتوفى ٥٥٢هـ، تحقيق د/ محمد زكي عبد البر، مكتبة دار التراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

٢٢- البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبد العظيم الديب، دار الوفاء بالمنصورة، الطبعة الرابعة للكتاب، والثانية للناشر ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٣- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لجلال الدين السيوطي المتوفى ٩١١هـ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر ١٩٧٩م.

٢٤- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسين العمراني اليمني الشافعي المتوفى ٥٥٨هـ، تحقيق/ قاسم محمد النوري، دار المنهاج بجدة، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٢٥- بيان المختصر «شرح مختصر المنتهى» لأبي الثناء الشمس الأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ، تحقيق د/ علي جمعة محمد، دار السلام بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٢٦- تاج التراجم في من صنف من الحنفية، لابن قطلوبغا المتوفى ٨٧٩هـ، تحقيق/ إبراهيم صالح، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م مطبوعات مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث بدبي.

٢٧- تاج العروس من جواهر القاموس، لمرتضى الزبيدي المتوفى ١٢٥٠هـ، تحقيق/ مجموعة محققين، دار الهداية.

٢٨- تاريخ بغداد المسمى «مدينة السلام» للخطيب البغدادي المتوفى ٤٦٣هـ، دار الكتاب العربي بيروت، بدون ت.

٢٩- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ.

٣٠- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣١- التحرير في أصول الفقه، لابن الهمام الحنفي المتوفى ٨٦١هـ، مع شرحه التقرير والتحبير، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م مصورة عن الأميرية ١٣١٦هـ. ومع شرحه تيسير التحرير، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

٣٢- التحرير في أصول الفقه مع شرحه التحبير، لعلاء الدين المرداوي الحنبلي المتوفى ٨٨٥هـ، دراسة وتحقيق د/ عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، وأحمد السراح، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٣٣- التحصيل من المحصول، للسراج الأرموي المتوفى ٦٨٣هـ، تحقيق د/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٨م.

٣٤- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، للرهوني المتوفى ٧٧٣هـ، تحقيق د/ يوسف الأخضر القيم، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث بدبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م.

٣٥- التحقيق/ والبيان في شرح البرهان، لأبي الحسن علي بن إسماعيل الإبياري المتوفى ٤٧٨هـ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، تحقيق ودراسة/ علي بن عبد الرحمن بسام، وبإشراف أ.د/ حسن أحمد مرعي، سنة ١٤٠٩هـ.

٣٦- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، للقاضي عياض اليحصبي المتوفى ٥٤٤هـ، تحقيق د/ أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة بيروت ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٣٧- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، للزركشي المتوفى ٧٩٤هـ، تحقيق د/ عبد الله ربيع عبد الله، د/ سيد عبد العزيز محمد شعبان، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٣٨- التعريفات، للشريف الجرجاني المتوفى ٨١٦هـ، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

٣٩- تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبي عبد الله بن أبي نصر المتوفى ٤٨٨هـ، تحقيق الدكتورة/ زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٤٠- التقريب والإرشاد الصغير، للقاضي أبي بكر الباقلاني المتوفى ٤٠٣هـ، تحقيق الدكتور/ عبد الحميد علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٤١- التقرير والتحبير في شرح التحرير، لابن أمير الحاج المتوفى ٨٧٩هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م، عن الأميرية ١٣١٦هـ، وبهامشه نهاية السول للإسنوي.

٤٢- التلخيص في أصول الفقه، لإمام الحرمين المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٤٣- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب الكلوذاني المتوفى ٥١٠هـ، دراسة وتحقيق د/ مفيد محمد أبو عمشة، نشر مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م.

٤٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق/ محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٤٥- التنقيح، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي المتوفى ٧٤٧هـ، ومعه شرحه التوضيح في حل غوامض التنقيح، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٦- تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس، ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

٤٧- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي المتوفى ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

٤٨- التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة الحنفي المتوفى ٧٤٧هـ، ومعهما شرح التلويح على التوضيح، لسعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ، ضبط الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

٤٩- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي المتوفى ١٠٣١هـ، تحقيق د/ محمد رضوان الداية، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٥٠- تيسير التحرير، لأمير بادشاه محمد أمين المتوفى ٩٨٧هـ، دار الكتب العلمية ١٩٨٣م.

٥١- جمع الجوامع، لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ مع شرحه للمحلي وحاشية البناني، دار الفكر ١٩٩٥م.

٥٢- حاشية البناني عبد الرحمن بن جاد الله المتوفى ١١٩٨هـ، على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لابن السبكي، دار الفكر ١٩٩٥م.

٥٣- حاشية سعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ، على شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ، على مختصر المنتهى لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ.

٥٤- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، للشيخ حسن العطار المتوفى ١٢٥٠هـ، دار الكتب العلمية، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٥- حاشية نسمات الأسحار، لابن عابدين المتوفى ١٢٥٢هـ، على شرح إفاضة الأنوار على متن أصول المنار للحصني المتوفى ١٠٨٨هـ، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

٥٦- الحاصل من المحصول، للتاج الأرموي المتوفى ٦٥٢هـ، تحقيق: الدكتور عبد السلام محمود أبو ناجي، منشورات جامعة قاريونس بنغازي بليبيا، الطبعة الأولى ١٩٩٤ م.

٥٧- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي المتوفى ٤٥٠هـ، تحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٥٨- حصر حرف الظاء، لأبي الحسن علي بن محمد بن ثابت الخولاني المعروف بالحداد المهدوي المتوفى بعد ٤٨٥هـ، تحقيق/ حاتم الضامن، دار البشائر، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م.

٥٩- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر المتوفى ٨٥٢هـ، تحقيق/ محمد سيد جاد الحق، دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية ١٩٦٦م.

٦٠- دستور العلماء، أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد رب النبي نكري، عرب عباراته الفارسية/ حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

٦١- دلالة الأوامر والنواهي عند الأصوليين، للدكتور/ عبد السلام عبد الغني تهامي، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

٦٢- دلالة الأوامر والنواهي في الكتاب والسنة، للدكتور/ محمد وفا، دار الطباعة المحمدية ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

٦٣- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب، لابن فرحون المالكي المتوفى ٧٩٩هـ، مطبعة السعادة بمصر، الطبعة الأولى ١٣٢٩ هـ.

٦٤- الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب الحنبلي المتوفى ٧٩٥هـ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٣هـ.

٦٥- الـردود والنقـود شـرح مختصر ابـن الحاجـب، لمحمد بن محمـود البابرتي المتوفى ٧٨٦هـ، تحقيق د/ ترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م.

٦٦- رفـع الحاجـب عـن مختصـر ابـن الحاجب، لتـاج الديـن السـبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق/ علي معوض، وعادل عبـد الموجود، عالم الكتـب، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

٦٧- رفـع النقـاب عـن تنقيـح الشـهاب، لأبي علي حسـين بـن علـي الرجراجي الشوشـاوي المتوفى ٨٨٩هـ، تحقيق د/ أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.

٦٨- روضـة الناظـر وجنـة المناظـر، لموفـق الدين بـن قدامـة المتـوفى ٦٢٠هـ، ومعهـا نزهـة الخاطر العاطر لابن بـدران، دار ابن حزم، ومكتبة الهـدى، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

٦٩- السـراج الوهاج في شـرح المنهاج، لفخر الدين الجاربـردي المتوفى ٧٤٦هـ، تحقيق/ الدكتور أكرم أوزيقان، دار المعراج الدولية للطباعة والنشـر بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

٧٠- سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث المتوفى ٢٧٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، وتعليقات: كمال يوسف الحوت، دار الفكر.

٧١- شـجرة النـور الزكيـة في طبقـات المالكية، لمحمـد بن محمـد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، مصورة عن طبعة السلفية الأولى ١٣٤٩هـ.

٧٢- شـذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابـن العماد الحنبلي المتوفى ١٠٨٩هـ، المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع بيروت.

٧٣- شـرح التلويح على التوضيح، لسـعد الدين التفتازاني المتوفى ٧٩١هـ، ضبطه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٩٦م.

٧٤- شرح تنقيح الفصول، لشهاب الدين القرافي المتوفى ٦٨٤هـ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

٧٥- شرح تنقيح الفصول، للشيخ حلولو المتوفى بعد ٨٩٥هـ، المطبعة التونسية بنهج سوق البلاط بتونس ١٣٢٨هـ/ ١٩١٠م.

٧٦- شرح العضد المتوفى ٧٥٦هـ، على مختصر ابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، طبعة الأميرية ١٣١٦هـ.

٧٧- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي المتوفى ٩٧٢هـ، تحقيق د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م، مصورة عن الأولى بدار الفكر بدمشق ١٩٨٠م.

٧٨- شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، تحقيق/ عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

٧٩- شرح مختصر الروضة، لنجم الدين الطوفي المتوفى ٧١٦هـ، تحقيق/ عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٠- شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفى ١٠٥١هـ، عالم الكتب، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

٨١- شرح المنهاج، للأصفهاني المتوفى ٧٤٩هـ، تحقيق د/ عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ.

٨٢- شرح الورقات في أصول الفقه، لجلال الدين المحلي المتوفى ٨٦٤هـ، قدم له وحققه وعلق عليه الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، نشر جامعة القدس بفلسطين، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٣- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميري اليمني المتوفى ٥٧٣هـ، تحقيق د/ حسين بن عبد الله العمري، ومطهر بن علي الإرياني، ود/ يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر بيروت، ودار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٨٤- الصحاح، للجوهري إسماعيل بن حماد المتوفى في حدود ٣٩٣هـ، ٤٠٠هـ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٨٥- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفى ٢٥٦هـ، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة دار السلام بالرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٨٦- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج القشيري المتوفى ٢٦١هـ، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة ببيروت.

٨٧- الضروري في أصول الفقه، لابن رشد الحفيد المتوفى ٥٩٥هـ، تقديم وتحقيق/ جمال الدين العلوي، تصدير/ محمد علال سيناصر، دار الغرب الإسلامي ببيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

٨٨- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للإمام للسخاوي المتوفى ٩٠٢هـ، دار مكتبة الحياة بيروت، بدون تاريخ.

٨٩- طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري، طبعة رئاسة ديوان الأوقاف بالعراق، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٩٠- طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة المتوفى ٨٥١هـ، تصحيح وتعليق د/ الحافظ عبد العليم خان، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

٩١- طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي المتوفى ٧٧١هـ، تحقيق/ محمود محمد الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ/ ١٩٦٤م.

٩٢- الطبقات الصغرى، لعبد الوهاب الشعراني المتوفى ٩٧٣هـ، تحقيق: عبد القادر عطا، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى ١٩٧٠م.

٩٣- الطبقات الكبرى، لعبد الوهاب الشعراني المتوفى ٩٧٣هـ، دار الفكر العربي، بدون تاريخ.

٩٤- العـدة في أصـول الفقـه، للقاضي أبـي يعلى الفـراء المتوفى ٤٥٨ هـ، تحقيق د/ أحمـد بـن علـي سـير المباركـي، الطبعـة الأولـى بالمملكـة العربيـة السـعودية ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

٩٥- غاية الوصول شـرح لب المحصول، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه بمصر، بدون تاريخ.

٩٦- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج بن رجب المتوفى ٧٥٦هـ، تحقيق/ أبي معاذ طارق عوض الله محمد، دار ابن الجوزي بالسعودية، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ.

٩٧- الفتح المبين في طبقات الأصوليين، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي، الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت، الطبعة الثانية ١٩٧٤م.

٩٨- الفـرق بين الضاد والظـاء في كتاب الله عَزَّوَجَلَّ وفى المشـهور من الكلام، لأبي عمرو الداني عثمان بن سعيد بن عثمان المتوفى ٤٤٤هـ، تحقيق/ حاتم صالح الضَّامن، دار البشائر، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

٩٩- الفصـول في الأصول، لأبي بكـر الرازي الجصاص المتـوفى ٣٧٠هـ، تحقيق د/ محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

١٠٠- الفوائـد البهيـة في تراجـم الحنفيـة، لمحمـد عبد الحـي اللكنـوي المتوفى ١٣٠٤هـ، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، مطابع الأهرام ١٩٧٠م.

١٠١- فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي المتوفى ٧٦٤هـ، تحقيق/ وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مكتبة السعادة بمصر ١٩٥١م.

١٠٢- فواتح الرحموت بشـرح مسـلم الثبوت، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الديـن الأنصـاري المتوفى ١٢٢٥هـ، مع المسـتصفى للغزالـي، دار الفكر مصورة عن الأميرية.

١٠٣- القاموس المحيط، لمجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى ٨١٧هـ، تحقيق/ مكتب تحقيق/ التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة ١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

١٠٤- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر السمعاني المتوفى ٤٨٩هـ، تحقيق/ محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٠٥- القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، لعلاء الدين أبي الحسن بن اللحام البعلي الحنبلي المتوفى ٨٠٣هـ، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، طبعة١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٠٦- الكسب، لأبي عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني المتوفى ١٨٩هـ، تحقيق د/ سهيل زكار، نشر عبد الهادي حرصوني - دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

١٠٧- كشف الأسرار شرح المصنف على المنار، لحافظ الدين النسفي المتوفى ٧١٠هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٦م.

١٠٨- كشف الأسرار عن أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري المتوفى ٧٣٠هـ، مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية ١٩٩٥م.

١٠٩- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر الحصني الشافعي المتوفى ٨٢٩هـ، تحقيق/ علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، دار الخير بدمشق، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١١٠- الكليات، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي المتوفى ١٠٩٤هـ، تحقيق/ عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١١١- لسان العرب، لجمال الدين ابن منظور المتوفى ٧١١هـ، دار صادر بيروت، الطبعة الأولى.

١١٢- لطائف الإشارات، للشيخ عبد الحميد قندس، على تسهيل الطرقات لنظم الورقات للعمريطي، مصطفى الحلبي، الطبعة الأخيرة ١٣٦٩هـ/ ١٩٥٠م.

١١٣- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق الشيرازي المتوفى ٤٧٦هـ، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثالثة ١٣٧٧هـ/ ١٩٥٧م.

١١٤- مباحث في الأمر بين العلماء، للدكتور/ عبد القادر شحاتة محمد، دار الهدى للطباعة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١١٥- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي المتوفى ٤٨٣هـ، دار المعرفة، بدون طبعة، تاريخ النشر ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م.

١١٦- المحصول في أصول الفقه، لأبي بكر ابن العربي المتوفى ٥٤٣هـ، أخرجه واعتنى به/ حسين علي اليدري، وعلق على مواضع منه: سعيد عبد اللطيف فودة، دار البيارق للطباعة والنشر بالأردن ولبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١١٧- المحصول في أصول الفقه، للفخر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق د/ طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٩٩٢م.

١١٨- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي المتوفى ٤٥٨هـ، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م.

١١٩- مختار الصحاح، للشيخ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي المتوفى ٦٦٦هـ، تحقيق/ يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، والدار النموذجية، الطبعة الخامسة ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢٠- مختصر المنتهى، لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، المطبعة الأميرية بمصر ١٣١٦هـ ومعه شرح العضد، وحواشي السعد والجرجاني.

١٢١- مختصر من قواعد العلائي وكلام الإسنوي، لابن خطيب الدهشة المتوفى ٨٣٤هـ، تحقيق: مصطفى البنجويني، طبعة اللجنة الوطنية للاحتفال بمطلع القرن الخامس عشر الهجري بوزارة الأوقاف بالجمهورية العراقية ١٩٨٤م.

١٢٢- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، للدكتور/ علي جمعة محمد عبد الوهاب، دار السلام بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١ م.

١٢٣- مذكرة في أصول الفقه، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي المتوفى ١٣٩٣هـ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، الطبعة الخامسة ٢٠٠١م.

١٢٤- مرآة الجنان وعبرة اليقظان، لأبي محمد عبد الله اليافعي المتوفى ٧٦٨هـ، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ببيروت، الطبعة الثانية ١٣٩٠هـ/ ١٩٧٠م، عن طبعة أولى بحيدر آباد ١٣٣٧هـ.

١٢٥- المستصفى من علم الأصول، لحجة الإسلام الإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٢٦- مسلم الثبوت، لمحب الله ابن عبد الشكور البهاري المتوفى ١١١٩هـ، مع شرحه فواتح الرحموت، دار الفكر، بدون تاريخ.

١٢٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١هـ، حققه شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٢٨- المسودة في أصول الفقه، تتابع على تصنيفه من أئمة آل تيمية ثلاثة: مجد الدين أبو البركات المتوفى ٦٥٢هـ، وشهاب الدين أبو المحاسن المتوفى ٦٨٢هـ، وشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم المتوفى ٧٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة المدني بمصر. وطبعة دار الفضيلة بتحقيق/ أحمد الذروي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

١٢٩/ أ- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد الفيومي المتوفى ٧٧٠هـ، المكتبة العصرية.

١٢٩/ ب- المصفى في أصول الفقه، لابن الوزير، دار الفكر.

١٣٠- المعالم في أصول الفقه، للفخر الرازي المتوفى ٦٠٦هـ، تحقيق: عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار عالم المعرفة، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.

١٣١- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري المتوفى ٤٣٦هـ، قدم له الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.

١٣٢- المعجم الأوسط، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني المتوفى ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين بالقاهرة ١٤١٥هـ.

١٣٣- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي، وحامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

١٣٤- معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى ببغداد، ودار إحياء التراث العربي ببيروت، بدون ت.

١٣٥- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، للدكتور محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة.

١٣٦- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس المتوفى ٣٩٥هـ، تحقيق/ عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.

١٣٧- المعجم الوسيط، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، إعداد/ إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، نشر دار الدعوة.

١٣٨- معراج المنهاج «شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول»، للشمس الجزري المتوفى ٧١١هـ، تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

١٣٩- المعونة على مذهب عالم المدينة، للقاضي عبد الوهاب المالكي المتوفى ٤٢٢هـ، تحقيق/ محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٨م.

١٤٠- المغرب في ترتيب المعرب، لأبي الفتح برهان الدين ناصر بن عبد السيد المُطَرِّزيِّ المتوفى ٦١٠ه، دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٤١- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي المتوفى بعد ٦٣٣هـ، اعتنى به: أبو الفضل الدِّميَاطي، وأحمد بن علي، دار ابن حزم، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٤٢- منتهى السول في علم الأصول، لسيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣١هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى.

١٤٣- منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، لابن الحاجب المتوفى ٦٤٦هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

١٤٤- المنخول من تعليقات الأصول، للإمام الغزالي المتوفى ٥٠٥هـ، تحقيق د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، الطبعة الثالثة ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.

١٤٥- منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى ٦٨٥هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مطبعة السعادة، الطبعة الأولى ١٩٥١م.

١٤٦- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي المتوفى ٩٢٨هـ، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، مراجعة وتعليق: عادل نويهض، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٤٧- الموطأ، للإمام مالك بن أنس المتوفى ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي بمصر.

١٤٨- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، لابن تغري بردي المتوفى ٨٧٤هـ، طبعة دار الكتب المصرية الأولى ١٩٣٩م.

١٤٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للإمام جمال الدين الإسنوي المتوفى ٧٧٢هـ، بهامش التقرير والتحبير لابن أمير حاج، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ١٩٨٣م مصورة عن الأميرية ١٣١٦هـ.

١٥٠- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني المتوفى ٤٧٨هـ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م.

١٥١- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين الهندي المتوفى ٧١٥هـ، تحقيق د/ صالح بن سليمان اليوسف، د/ سعد بن سالم السويح، الناشر مكتبة نزار الباز، الطبعة الثانية ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م.

١٥٢- نـور الأنوار على المنار، لملاجيون المتوفى ١١٣٠هـ، مع كشـف الأسـرار للنسفي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

١٥٣- الواضـح في أصـول الفقـه، لأبـي الوفـاء ابـن عقيـل المتـوفى ٥١٣هـ، تحقيـق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسـن التركي، مؤسسـة الرسـالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

١٥٤- الوصـول إلـى الأصـول، لأبـي الفتـح أحمد بـن علي بـن برهـان المتوفى ٥١٨هـ، تحقيـق: الدكتـور عبـد الحميد علـي أبو زنيـد، مكتبـة المعـارف بالرياض ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٥٥- الوصول إلى قواعد الأصول، للتمرتاشي الحنفي المتوفى ١٠٠٤هـ، تحقيق: حمزة فارس، دار الكتب العلمية.

١٥٦- الوفيات، لابن رافع السلامي المتوفى ٧٧٤هـ، تحقيق: صالح مهدي عباس، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٩٨٢م.

١٥٧- وفيـات الأعيـان وأنباء أبناء الزمـان، لابن خلكان المتـوفى ٦٨١هـ، تحقيق د/ إحسان عباس، دار صادر بيروت، بدون ت.

المحتويات

مقدمة..... ١٢
تمهيد في تعريف الأمر، والحظر، وما تستعمل فيه صيغة الأمر (افعل) من معانٍ..... ١٤
المطلب الأول: في آراء العلماء فيما تدل عليه صيغة (افعل) بعد الحظر ٢٧
المطلب الثاني: في بعض أحكام هذه المسألة..... ٥٠
الخاتمة..... ٥٧
فهرس بأهم المراجع..... ٦٢